البحث الخامس

أدلة الاثبات في جرائم المخدرات

دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني

دكتور

عثمان محمد أحمد الأمين حماد

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون

جامعة حائل بالمملكة العربية السعودية

ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة الى معرفة أدلة الاثبات التقليدية والحديثة في اثبات جريمة المخدرات، والتي انتشرت بصورة كبية في الآونة الأخيرة وأصبحت تؤرق المجتمعات بصورة كبيرة، بل شمل الأمر تهديد الأسر وأصبحت تخاف من هذه المخدرات، ولذلك جاء البحث ليسلط الضوء على القيمة القانونية لأدلة الاثبات في اثبات هذه الجريمة، ومدى الأخذ بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومدى مشروعيتها في الإثبات الجزائي، لاسيما أن استخدام هذه الوسائل الحديثة فيه مساساً بحرية الإنسان وسلامته الشخصية. وهو ما تولد عنه تبايناً واختلافاً فقهياً حول مدى مشروعية استخدام آليات المراقبة الإلكترونية للحصول على أدلة للإثبات في القضايا الجزائية. وهو ما يجعلنا نسأل عن موقف المنظم السعودي والسوداني من اعتبار الدليل الصوتي أو الصوري في الإثبات الجزائي. وتمثلت مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو ما طرق إثبات جرائم المخدرات في القانون، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، ومن أهم النتائج التي وردت في البحث أنه يمكن استخدام التسجيلات الصوتية في اثبات جريمة المخدرات، وذلك على غرار التقدم الذي حدث في العالم ويمكن البناء على التسجيل الصوتي، خاصةً في ظل انتشاره بصورة كبيرة، حتى ولو لم يكن حاصلاً على اذن نظامي بذلك، وذلك لانتشار هذه الجريمة وتوسعها بصورة مغلقة للدول والعالم.

Abstract:

This study emphasized the traditional and modern evidence of proof in proving the crime, which has been widely known in recent times and has become a major concern in society. Rather,

it included the matter of how one should be afraid of this crime, and it should be researched to shed light on the legal value of evidentiary evidence in proving . This crime, and the extent to which voices and image recognition are taken into account and the extent of its legitimacy in criminal proof, especially when these goals are used to infringe on a person's freedom and integrity of personality. This resulted in a jurisprudential discrepancy and disagreement regarding the legality of using electronic registration records to prove evidence in criminal details. Which makes us ask about the position of the Saudi and Sudanese credit score regulators regarding audio or visual credit evidence in criminal evidence. The problem of the research was to answer the main question, which is: What are the ways to prove drug crimes in law?

This research was divided into three sections. One of the most important results stated in the research is that audio recordings can be used to prove drug crimes, similar to the progress that has occurred in The world can build on audio recording, especially in light of its wide spread, even if one does not have a legal permit to do so, due to the spread and expansion of this crime in a closed manner to countries and the world.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على أفضل خلق الله أجمعين، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله عليه من ربه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

تعد جريمة المخدرات من الجرائم التي تهدد المجتمعات وتؤرقها، حيث تعمل هذه الجريمة على إخراج كل فئات المجتمع من الحقيقة إلى الخيال، وأصبح انتشارها بصورة مخيفة حتى في الدول العربية والإسلامية، فنشهد كل يومٍ من الأيام في دولةٍ عربيةٍ الإمساك ببعض المجرمين الذين يقومون بترويج المخدرات بصورة مقلقة للدولة والمجتمع، ولذلك تجد كل الدول والمنظمات المحلية والإقليمية تعمل على مكافحتها، إلا أنه وبالرغم من هذه المكافحة التي يقومون بها إلا أنها ازدادت في السنوات الأخيرة بصورة متسارعة، وذلك لدخول بعض الخلايا الإرهابية التي تعمل على توفيق أوضاعها مادياً.

وإذا نظرنا إلى الدول العربية نجد أن كل الدول أصدرت قوانين وأنظمة تمنع كل ما يؤدي إلى انتشار الجريمة وازديادها في المجتمع، ووضعت بعض الدول عقوبة تصل إلى الإعدام كما في السودان مثلاً، خاصةً إذا كان من يتعامل في هذه الجريمة من القوات النظامية، أو من يقوم بإشاعتها بين طلاب المدارس والجامعات، أو يستخدم ذوي الاحتياجات الخاصة في هذا العمل، وكذلك من يقوم بالمتاجرة للمرة الثالثة في هذه الجريمة بعد محاكمته لمرتين سابقتين.

الآن إذا نظرنا إلى العالم والجريمة نجد أن هذه الجريمة تطورت تطوراً ملحوظاً، في تقديمها، وفي تجارتها، وفي تعاطيها، ولذلك كان لابد من تحديث القوانين والأنظمة في الدول حتى تتكيف مع هذا التطور الهائل من قبل المتعاملين فيها.

أيضاً بالنسبة لأدلة الاثبات لابد وأن تتقدم مع هذا التطور لأن المتعاملين في هذه الجريمة يبدأون في طمس آثار الأدلة، وخاصةً الأدلة التقليدية، ولذلك كان لزاماً علينا أن نبحث في هذه الأدلة، وإمكانية تطويرها حتى تستوعب ما استجد من أساليب بالنسبة لهم، ولذلك جاء هذا البحث والذي يوضح الأدلة الاثباتية لهذه الجريمة، ووضع أساليب جديدة، وتطوير الأساليب الموجودة (التقليدية).

ومن هذا المنطلق ستأتي هذه الدراسة محاولين فيها استحداث نظم الاثبات الموجودة، ووضع أسلوب جديد يمكن أن يترافق مع تلك الأدلة، ويعمل على الوصول إلى الحقيقة القانونية، والتي تمكن كل الأجهزة العدلية من اتخاذ القرار والحكم القضائي الصحيحين.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من انتشار الجريمة بصورة مقلقة للعالم، وكذلك انتشارها بين فئة من فئات المجتمع هي مستقبل العالم وهم الشباب.

أهداف الموضوع:

تتمثل الأهداف التي نرمي إلى تحقيقها في هذا البحث إلى الآتي:

١- بيان خطر الجريمة على المجتمع.

٢- بيان أدلة الاثبات التي يتم الاعتماد عليها في توضيح هذه الجريمة.

٣- تحديث الأدلة التقليدية وجعلها تتواءم مع ما استجد في هذه الجريمة.

٤- بيان الأدلة الجديدة التي يمكن الاستعانة بها في توضيح هذه الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

دعت الباحث عدد من الأسباب للكتابة في هذا الموضوع وهي على النحو التالي:

١- الموضوع له أهميته التاريخية باعتبار أن هذه الجريمة قديمة جداً، وبدأت في التطور السريع، وهذا يقتضي البحث في جزئياتها وخاصةً أدلة الاثبات.

٢- تطور أدلة الاثبات للكشف عن الجرائم، ومدى إمكانية تطبيقه في هذه الجريمة.

٣- وضع حلول قانونية لهذه الجريمة وأدلتها.

٤- تقديم المستجدات العلمية الحديثة لهذه الجريمة.

مشكلة الدراسة:

تعتبر الإدانة بارتكاب جرائم المخدرات من المحاكم مهمة غاية في الأهمية، فهي لا تكون إلا بالإثبات، والإثبات لا يتحقق إلا ضمن شروط لابد من توفرها، لذلك فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما طرق إثبات جرائم المخدرات في القانون؟

منهج البحث:

يستخدم الباحث في هذا البحث المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي بأسلوب مقارن للوصل إلى نتائج بحثية تساعد على تحقيق أهداف البحث.

خطة البحث:

سنقوم في هذا البحث على تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة المخدرات

المطلب الأول: تعريف جريمة المخدرات

المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية للمخدرات

المطلب الثالث: الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الجريمة

المبحث الثاني: الأدلة التقليدية في اثبات جريمة المخدرات

المطلب الأول: الإقرار والشهادة

المطلب الثاني: القرائن والفحص المختبري

المبحث الثالث: الطرق الحديثة في اثبات جريمة المخدرات

المطلب الأول: التسجيل الصوتي في اثبات جريمة المخدرات

المطلب الثاني: التسجيل المرئي في اثبات جريمة المخدرات

المطلب الثالث: الدليل الالكتروني في اثبات جريمة المخدرات

المبحث الأول

ماهية جريمة المخدرات

في هذا المبحث سوف نقوم ببيان تعريف المخدرات في المطلب الأول، وتحديد نظرة الشريعة الإسلامية للمخدرات في المطلب الثاني، ونبين الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الجريمة في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف جريمة المخدرات

يمكن القول بأن وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات هو أمر صعب للغاية، ولذلك جاء تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه، والسبب في ذلك هو أن جميع المخدرات ليست من نوعٍ واحدٍ ولا من مصدر واحدٍ، وليس لها نفس التأثير على الانسان، ومهما اختلفت تعريفاتها وأنواعها فإنه يستوي أن يكون تعاطيـــــها عن طريق الفم أو الأنـــف أو الحقن.

أولاً: التعريف اللغوي للمخدرات:

المخدرات مشتقة من (الخدر) وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخدر يعني الظلمة والخدرة تعني الظلمة الشديدة، والخادر هو الكسلان، ويعني الخدر من الشراب أو الدواء فتور وضعف يعتري الشارب وضعف، ويقال: خدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة، وكل ما منع بصرك عن شيء وحجبه عنه فقد أخدره.[٦٥٨]

وكذلك من معانيه: الستر، ومنه خمار المرأة، وسميت الخمر خمراً لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه.[٦٥٩]

---

[٦٥٨] بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج، ص٨٥.

[٦٥٩] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٢٣.

وكذلك جاء في معانيه: خدر خدراً: عراه فتور واسترخاء، ويقال خدر من الشراب أو الدواء، وخدر جسمه، وخدرت عظامه، وخدرت يده أو رجله، وخدرت عينه: ثقلت من قذى يصيبها. والمخدر: مادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون.[٦٦٠]

المسكر هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس ... والمرقد هو المشوش للعقل كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات التي تثير الخلط الكامن في البدن.[٦٦١]

وفي اللغة الفرنسية تطلق كلمة مخدر على مواد كيماوية متعددة وحتى تلك التي تباع عند بائع العقاقير التي نستعملها في حياتنا اليومية.[٦٦٢]

وفي اللغة الإنجليزية تطلق كلمة مخدر DRUG على المواد الكيماوية التي نستعملها يومياً، كما تطلق على النباتات وعلى العقاقير الطبية وكذا على المواد السامة.[٦٦٣]

وكذلك من معانيها لغـــــةً: جاءت من اللفظ (خدر) ومصدره التخدير، ويعني (ستر). بحيث يقال تخدر الرجل أو المرآة أي أستتر أو استترت، ويقال يوم خدر (يعني مليء بالسحاب الأسود)، وليلة خدره (يعني الليل الشديد الظلام)، ويقال أن المخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر، أو أنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات، كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه، وتعطل الإحساس والشعور.[٦٦٤]

---

[٦٦٠] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م، ص٢٢٠.
[٦٦١] القرافي، الفروق، وزارة الأوقاف السعودية، ٢٠١٠م، ج٣، ص١١٣.
[٦٦٢] سامي مصلح، رحلة في عالم المخدرات، دار البشير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٥.
[٦٦٣] المرجع نفسه، ص١٦.
[٦٦٤] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة، ص٣٠٧.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمخدرات:

تعرف المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها. إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية أوهي كل مادة تصيب الانسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيها.[٦٦٥]

واجتماعياً تعرف المخدرات بأنها المواد التي تؤدي بمتعاطيها ومتداولها إلى السلوك الجانح، وهي أيضاً تلك المواد المذهبة للعقل فيأتي مستعملها سلوكاً منحرفاً.[٦٦٦]

كما تعرف اجتماعياً بأنها كل مادة تسبب نوعاً من النشوة وتخفيف الألم سواء كانت مادة خام، أو مصنعة تؤثر على الفرد نفسياً وجسدياً واجتماعياً في حال التعود عليها، وتزيد من حالة التوتر النفسي والألم الجسدي إذا تم التوقف عن تناولها.[٦٦٧]

وتعرف نفسياً بأنها أي مادة طبيعية أو كيميائية تحدث عند تعاطي الانسان لها، أو استعمالها تغيراً في شخصيته، أو وظائف جسمه أو سلوكه.[٦٦٨]

كما تعرف نفسياً أيضاً بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء

---

[٦٦٥] هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص١١.

[٦٦٦] عبد العزيز علي الغريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ط١، ط٢٠٠٦، ص٣٣.

[٦٦٧] دريفيل سعدة، تعاطي المخدرات في الجزائر واستراتيجية الوقاية، رسالة دكتوراة في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، ٢٠١١م، ص١٧.

[٦٦٨] عبد الرحمن محمد أبو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٩٩٨م، ص١٨

نشاطه، أو تسبيبها للهلوسة، أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية.[٦٦٩]

وتعرف طبياً بأنها المواد الطبيعية والمحضرة الكفيلة بإحداث تغيير في النشاط الذهني ذات التأثير السيكولوجي والفيزيولوجي، وهي صنفين: المخدرات المباحة وهي عموماً الأدوية المتوفرة لدى الصيدليات لأغراض طبية، والمخدرات الممنوعة وهي اما نبات طبيعي كالحشيش أو القنب الهندي، أو محضرة كالكيف المعالج، وهي تستعمل للإدمان قصد التغيير في النشاط الطبيعي للذهن.[٦٧٠]

كما تعرف طبياً أيضاً بأنها مواد كيميائية تسبب النعاس، أو النوم غير الطبيعي، أو غياب الوعي لتسكين الآلام.[٦٧١]

وتعرف المخدرات قانونياً بأنها المادة التي تشكل خطراً على صحة الفرد وعلى المجتمع، لذا فإن جميع المخدرات توضع تحت ما هو مصطلح عليه بالعقاقير الخطرة.[٦٧٢]

وقد عرفها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي لعام ١٤٢٦ هـ في المادة الأولى بأن المواد المخدرة: هي كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام.

أما المؤثرات العقلية: هي كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام.

---

[٦٦٩] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط١، ١٩٨٧م، ص١٣٠.

[٦٧٠] دريفيل سعدة، تعاطي المخدرات في الجزائر واستراتيجية الوقاية، مرجع سابق، ص٢٧.

[٦٧١] عبد العزيز عبد الله البريثن، الخدمة الاجتماعية في مجال ادمان المخدرات، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٣

[٦٧٢] عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية ومقف الشريعة الإسلامية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨م، ص٥١.

القانون السوداني عرف المخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٦م في المادة الثانية بأنها يقصد بها الحشيش والأفيون وشجيرة الكوكا وكل نبات، أو مادة طبيعية أخرى لها ذات الأثر، أو مركبة من أي من المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون.

أما المستحضر فيقصد به كل مزيج سائل، أو جامد، يحتوي على أيٍ من المخدرات، أو المؤثرات العقلية.

أما المؤثرات العقلية فعرفها بأنها يقصد بها كل مادة مركبة من أي من المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وتشمل كل مادة كيمائية لها ذات الأثر.

وتعرف علمياً المخدرات بأنها مادة كيماوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. ويعــرف أيضاً بأن المخــدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته، وتعرف أيضاً بأن المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيط أو اضطراب في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والبصر والذوق والإدراك والسمع والنطق.[٦٧٣]

المطلب الثالث: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة المخدرات:

أولاً: الجهود الدولية: لم تَعُد الآثار الضارة للمخدرات مقصورة على بلد بعينه أو على منطقة مُحدَّدة؛ بل تعدَّت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسْره، ومع مرور الزَّمن ارتبطت جريمة تهريب المخدرات بجرائم أخطر؛ كالإرهاب الدَّولي، والجريمة المُنظَّمة، وجرائم غَسْل الأموال.

---

[٦٧٣] نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هوما، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص١٨.

من أجل ذلك؛ صار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة مُلِحَّة، تسعى إليها الدول فُرادى وجماعات، ولا تتَّسِع المساحة المحدودة لهذا البحث لعَرْض مظاهر هذا التعاون بالتفصيل، مما يُجبِرنا على الاكتفاء بأبرز المعاهدات التي أُبرِمت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة .[٦٧٤]

١ – بروتوكول باريس ١٩٤٨م: تَبيَّن أن النظام القائم لمراقبة تَداوُل المخدرات لم يَعُد كافيًا، فقرَّرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مناسبة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات، هدفها الأساسي توسيع نِطاق الرقابة الدولية على المخدرات، بحيث تشمل ما استجدَّ من مواد طبيعية أو مُصنَّعة تؤدي إلى الإدمان، وإلزام الدول الموقِّعة على هذا البروتوكول باحترام ما جاء فيه، وخاصة وضع المواد المخدرة تحت رقابة منظَّمة الصحة العالمية، إلا أنَّ غالبية الأعضاء رأوا أن تكون لجنة المخدرات هي التي تقوم بالرَّقابة على تصنيع وتوزيع المخدِّرات؛ لأنها يمكن أن تتصرَّف بطريقة أسرع.

وقد انضمَّت إلى هذا البروتوكول وخضعتْ لأحكامه جميع البلاد الرئيسة المُنتِجة للمخدِّرات والمصنِّعة له؛ مما يعني تحقيق بعض التقدم في الرَّقابة الدولية على المخدرات.

٢ – بروتوكول عام ١٩٥٣م: يَختصُّ هذا البروتوكول بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون والاتجار غير المشروع فيه، وقد نصَّت المادة الثانية منه على أن يَقتصِر استعمالُ الأفيون على الأغراض الطبيَّة والعلمية؛ ونظرًا لأن عددًا من بلدان آسيا وأمريكا الجنوبية تنتشر بين شعوبها عادة مَضغِ الأفيون وتدخينه، ولا يَسهُل منْعهم

---

[٦٧٤]() محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنيَّة بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٩٨٨م، ص٢٣، صادق الجلابي, دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير (غير منشورة)،أكاديمية الشرطة – القاهرة ١٩٨٢م، عبدالعزيز العليان، المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص١٠٩.

من ذلك؛ فقد اتَّفق الموقِّعون على هذا البروتوكول على منْح فترة انتقالية مدتها خمس عشرة سنة لاتخاذ تدابير انتقالية يمكن أن تقضي على هذه الممارسات الاجتماعية.

ويمكن القول: إن هذا البروتوكول لم يُحقِّق النتائجَ التي كان يصبو إليها؛ لأنه ترك أمر الرَّقابة بيد كل حكومة على حِدة؛ لعدم إمكانية تطبيق أحكامه عالميًّا؛ ولأنه تضمَّن فقرات تسمح لبعض الدول بالرفض أو الإنهاء أو التحفظ، إضافة إلى استثناء بلغاريا من قيود البروتوكول.

٣ – اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة ١٩٦١م: بِناء على طلَب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية وحيدة للمخدرات، تَضُم الأحكامَ الفاعلة في المعاهدات السابقة، وتُضيف إليها حظرَ بعض المواد المخدرة، وتوسيع نِطاق الرقابة تحت إشراف "اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات"، وقد وافقت على هذه الاتفاقية ثلاث وسبعون دولة، ودخلت حيِّز التنفيذ عام ١٩٦٤م.

وتعتبر اتفاقيَّة نيويورك لعام ١٩٦١م خطوة مُتقدِّمة على طريق مكافحة المخدرات؛ حيث التزم الموقِّعون عليها[٦٧٥]، بتطبيق أحكامها في المناطق التَّابعة لهم، والتَّعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهُّد بقَصْر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والاتجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلميَّة، والعمل على تدريب كوادر مُتخصِّصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصِّلة.

وتطبيقًا لذلك: أقامت الأمم المتحدة – بالتعاون مع منظَّمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – دورات وبرامج تدريبية ذات فعالية مُتطوِّرة.

٤ – اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م: لاحَظ عدد من الدول تداولَ كميات ضخمة من المواد التي لم تشملها اتفاقيات مكافحة المخدرات، واعتبار المتاجرة فيها

---

[٦٧٥]() طبقًا لما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية.

مشروعة، على الرغم من أنها تحتوي على الخواص الضارة بالفرد والمجتمع، ويمكن تحويلها إلى مخدرات تؤدي إلى الإدمان، كالأمفيتامينات والباربيتورات.

أ – الأمفيتامينات: مجموعة من العقاقير المُنشِّطة، تُستخدَم طبيًّا كمقوٍّ عام، ولزيادة القدرة على التركيز الذِّهني، ثم اكتُشِفت فيها خصائص تؤدي إلى الإدمان، فيصير المدمن عليها عُدوانيًّا، ويميل إلى الانتحار وجنون العَظمة؛ مما حدا بلجنة المخدرات إلى إصدار قرار يوصي الحكومات باتخاذ تدابير وقائية؛ للحدِّ من أخطارها، وقصْر إعطاء الأمفيتامينات على الوصفات الطبيَّة.

ب – الباربيتورات: مجموعة من العقاقير المُهدِّئة يَشيع استعمالُها في المجال الطبي، وخاصة في مشافي الأمراض النفسيَّة، حيث يُحقَن المريض بها عن طريق الوريد، فيَستغرِق في سُبات عميق، وقد اكتشف العلماء أنَّ خطرَها على الإنسان أشد من أي مخدِّر آخر؛ فالجُرْعة الزائدة منها تعتبر قاتِلة، ويُعاني المدمِنون على تعاطيها من ضيق التنفس، والتأثير على الجهاز العصبي، والهذيان الارتعاشي، ونوبات الصَّرَع.

من أجل ذلك تَمَّ الاتفاق في فيينا عام ١٩٧١م[٦٧٦] على إخضاع تَداوُل وتجارة واستعمال المؤثِّرات العقلية للرقابة الدوليَّة؛ بحيث يقتصر على الأغراض العلاجية وبموجب وصفات طبية تتضمَّن توجيهات واضحة بكيفيَّة الاستعمال الصحيح لها، ومنْع إساءة استعمالها كمُخدِّر تحت طائلة العقاب، كذلك نصَّت اتفاقية فيينا على حظْر الإعلان عن المؤثرات العقلية إلا في المجالات العلمية التي تُوزَّع – فقط – على الأطباء والصيادلة ونحوهم، كما اعتبرت الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية مُلزَمة بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتَّع بعضوية الأمم المتحدة.

وفي البداية اعترَض عددٌ من الدول على اتفاقية فيينا لعام ١٩٧١؛ لأنها تجني أرباحًا طائلة من التجارة في المؤثرات العقلية، وتطبيق هذه الاتفاقية يقطع عنها

---

[٦٧٦]() دخلت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧١ حيِّز التنفيذ الفعلي في ١٦/ ٨/ ١٩٧٦.

مصدرًا مهمًّا من مصادر دخلها، ويُسبِّب لها خسائرَ ماديَّة فادحة، ومع الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة، تراجعت هذه الدول، وانضمَّت فيما بعد إلى الاتفاقية.

٥ – بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٢م: بعد حوالي عشر سنوات على اتفاقية نيويورك ١٩٦١م، مسَّت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوصها لتكون أكثر فاعليَّة، وتُواكِب التطورات التي استجدَّت، فاجتمع في جنيف تسع وسبعون دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٦١، وتَمَّ اتفاقهم على إدخال تعديلات جوهريَّة عليها، على أن يدخل بروتوكول ١٩٧٢م حيِّز التنفيذ في ٨/ ٨/ ١٩٧٥م.

ويمكن القول: إن أهمَّ ملامح هذا البروتوكول هي:

أ – ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة؛ لتغطِّي الحاجة فقط.

ب – العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.

ج – علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودَمْجهم في المجتمع.

د – توسيع مسؤوليات اللَّجنة الدَّولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحدِّ من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن تُوصي بتقديم مساعدات فنيَّة ومادية للبلد الذي يبذُل جهودًا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.

هـ – تقديم المعلومات المفيدة لحكومات البُلدان المتورِّطة في تهريب المخدرات.

و – المحافظة على التوازن بين العَرْض والطلب على المخدرات؛ من أجل القضاء على التعامل غير المشروع فيها.

٦ – اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م: اجتمع مُمثِّلو (١٠٦) دولة في فيينا عام ١٩٨٨م للمُصادَقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضْع

ضوابط لمكافحة تهريب المخدِّرات والمواد النفسيَّة، وإقرار عقوبات فعَّالة تطول مُرتكِبي هذه الجرائم، وأبرز ما تناولتْه اتفاقية ١٩٨٨م ما يلي:

أ – يُعتبر جريمةً جنائية الاشتراكُ في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العَرْض أو التوزيع.

ب – يُعد جريمة جنائية التورط بأي طريقة في التعامل بالأموال المكتسبة من تهريب المخدرات، من خلال نقْلها أو إخفاء منشئها أو المساعدة في ذلك.

ج – تُشدَّد عقوبة المتورِّط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظَّمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.

د – مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسَبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب.

هـ – حثُّ الدول على الإسراع في البتِّ بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتَّصِل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عِرقية أو سياسية أو دينية.

و– ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضِمَن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحُرَّة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المُشتبَه بها، وتبادُل المعلومات المتَّصِلة بهذا الشأن.

ثانياً: الجهود الإقليمية: تَعتمِد جهود المنظمات العربية في مجال مكافحة المخدرات على أن للشريعة الإسلامية تأثيرًا كبيرًا في نفوس المواطنين، يَردَعهم عن زراعة وصناعة وتجارة وتهريب المواد المخدرة، وتعاطيها المُحرَّم شرعًا، ومع ذلك فإن التجارة غير المشروعة في هذه المواد تجد تشجيعًا وإغراء من قِبل جماعات إجراميَّة مُنظَّمة، تهدف إلى الثراء الفاحش السريع، وتجد في كثير من الدول العربية مَوردًا خِصبًا لزيادة أنشطتها.

وقد لاحظت جامعة الدول العربية – منذ نشأتها – ضرورة التصدي لظاهرة تهريب وتعاطي المخدرات، وكذلك فعل مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ففي استراتيجيَّة جامعةِ الدُّول العربيَّة في مكافحة المخدرات[٦٧٧]، فقد سلكت جامعةُ الدُّول العربيَّة طريقًا ذا شُعْبتين: في الشُّعبة الأولى: وضع القانون العربي الموحَّد للمخدرات، وفي الشعبة الأخرى: الاتفاقية العربية الموحَّدة للتعاون القضائي.

١- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات: يعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصِلة، بذلتْها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات (الإسكندرية ١٩٥٠م)؛ لتنظيم الإجراءات التي تتَّخِذها كلُّ دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب الموادِّ المخدِّرة، وقد شارَك هذا المكتب في شُعْبة الأمم المتَّحدة للمخدِّرات، وقامت لجنةٌ منه بزيارة الدُّول المنتجة للأفيون في الشرقين الأدنى والمتوسط (أفغانستان – إيران – باكستان – تركيا)، وطلبت منها التنسيقَ مع المكتب وإبلاغها عن الرعايا المتورِّطين في التعامل مع المخدرات، كما قام مدير المكتب بزيارة اليمن، والاطلاع على أماكن زراعة القات وأسواق تجارته، وتقديم تقرير للمسؤولين عن مخاطر القات الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

كذلك أبدى المكتبُ قلقَه البالغ من إنتاج الحشيش وزراعته في لبنان، وقدَّم مشروعًا لاستغلال الموارد المائية في سوريا ولبنان لإنتاج زراعات أخرى تَحِل محل زراعة الحشيش.

وقد تُوِّجت هذه الجهود باجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء (١٩٨٦م) والتصديق على القانون العربي النَّموذجي الموحَّد للمخدرات؛ ليكون دليلاً للدُّول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[٦٧٧]() منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات: تونس - الرياض - عمان، القانون العَربي النَّمُوذجي الموحَّد للمُخدِّرات, الدار البيضاء: ١٩٨٦، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية, مجلس وزراء الداخلية العرب, تونس: ١٩٨٦، محمد فتحي عيد, السنوات الحَرِجة في تاريخ المخدرات, الرياض: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.

يتكوَّن القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات من تسعة فصول:

يتضمَّن الفصل الأول التعريفَ بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون؛ حتى لا تكون مجالاً للاجتهاد في التفسير.

ويضع الفصل الثاني قواعدَ وضوابط استيراد وتصدير ونقْل المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقليَّة، فيَحظُرها جميعًا إلا بِناء على ترخيص كتابي يَصدُر من وزير الصحة لمدة سنة قابلة للتَّجديد لمؤسسات الدَّولة والمعاهد العلميَّة ومراكز البحث، وما في حُكْمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التي يستدعي اختصاصُها استعمالَ المخدرات.

وحدَّد الفصلُ الثالث ضوابطَ الاتِّجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وشروط منْح الترخيص لذلك.

وخصص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توافُرها في الأطباء والصيادلة المرخَّص لهم بتحرير الوصفات الطبية؛ لصَرْف المواد المخدرة وتحديد مقاديرها وأماكن تَداوُلها.

أما الفصل الخامس، فيُحدِّد شروطَ وضوابط صُنْع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدِّرة أو مؤثرات عقلية.

ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها؛ حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون.

ويُبيِّن الفصل السَّابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ويتضمَّن الفصل الثامن التدابير والعقوبات المقرَّرة على مخالفة هذا القانون، سواء بالنسبة لجرائم الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، أو لجرائم الاتجار بالمخدرات وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حيازة وإحراز وشراء المخدرات بغير

قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشَّخصي، أو لجرائم زراعة وصناعة وحيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

وقد استحدث القانون العربي الموحَّد عقوبة المصادَرة للمواد المخدرة، وللثروات الناتجة عن الاتجار فيها، واعتبر جرائم المخدرات موجِبة لتسليم مرتكبيها إذا هربوا خارج إقليم الدَّولة.

٢- الاتفاقية العربيَّة الموحَّدة للتعاون القضائي: قام بإعداد هذه الاتفاقية - على مدى ست سنوات - لجنةٌ من الخبراء الذين اختارهم مجلس وزراء العدل العرب، وكلَّفوهم أثناء اجتماعه في الرباط سنة ١٩٧٧م بصياغة اتفاقيَّة عربية موحَّدة للتعاون القضائي، ثم أقرَّها في اجتماعه بالرياض سنة ١٩٨٣.

تنصُّ هذه الاتفاقية على أهمية تبادُل المعلومات، وتشجيع الزيارات وعقْد الندوات، والتعاون في مجال صُحُف الحالة الجنائية.

وقد استند القانونُ العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات (١٩٨٦م) على هذه الاتفاقية؛ حين اعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم المُوجِبة للتسليم، وحين أخذ بأسلوب التسليم المراقِب للمُهرِّبين ومَن وراءهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية.

أما جهود مجلس التعاون لدول الخليج العربي فقد كان من أهمِّ الأسباب التي دعتْ إلى إنشائه: الاعتبارات الأمنية الإقليمية العامَّة في منطقة الخليج، واستهداف الدول التي شكَّلت المجلس؛ ولهذا كان التعاون فيما بينها لمكافحة المخدرات من الأهداف الرئيسة التي استدعت التنسيقَ لمواجهة خطر زراعة وتجارة وتهريب وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقليَّة، فقامت الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بدراسة إمكانية إعداد قانون موحَّد لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار فيها.

وبما أن دول المجلس أعضاء في جامعة الدول العربية، فإنها تَلتزِم بأحكام القانون العربي النموذجي الموحَّد للمخدرات، وبنصوص الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي.

وحرَصت الأمانة العامة للمجلس على تنفيذ قرارات مجلس وزراء الداخلية لدول الخليج العربية المتَّصِلة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان من أبرز إنجازاتها ما يأتي:

١ – زيادة الاتصالات والتَّنسيق مع الدُّول المُنتِجة للمُخدِّرات أو التي تسمح بمرورها عبر أراضيها، وتبادُل المعلومات معها عن أنشطة مكافحة المخدرات.

٢ – العمل على تيسير زيارة مسؤولي أجهزة مكافحة المخدرات بدول المجلس لبعض الدول الغربية؛ للإفادة من خبرائها في مجال مكافحة المخدرات.

٣ – حثُّ الدول الأعضاء في المجلس – التي لم تُوقِّع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال مكافحة المخدرات – على التوقيع عليها والتعاون على تنفيذ أحكامها.

٤ – تنسيق دول المجلس مع الإنتربول لعَقْد حلقات دراسية ودورات تدريبية وزيارات ميدانيَّة؛ للاطلاع على أحدث المستجدات في مجال مكافحة المخدرات.

٥ – دعوة دول المجلس لتشكيل لجان وطنيَّة تحت اسم "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات"؛ لنَشْر الوعي بين المواطنين، ووضْع الخُططِ الملائمة للحدِّ مِن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

٦ – العمل على إنشاء مُختبَر مركزي في إحدى دول المجلس، والإفادة من خبرات هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

٧ – إقامة مستشفيات في دول المجلس لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

٨ – تقديم التَّوصيات إلى دول المجلس بتطبيق عقوبة القتل على مهربي ومروجي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

يتَّفِق الباحثون على أن المملكة العربية السعودية – خلال العقود الثلاثة الأولى من قيامها – كانت خالية من وجود مشكلة المخدرات .[٦٧٨]

ومع التغيُّر الاجتماعي الذي صاحَب زيادةَ الثروة النفطيَّة، وقدوم العمالة الأجنبية، ورحلات المواطنين إلى الخارج للتِّجارة أو السياحة أو التعليم، والزيادة الملحوظة في أعداد الحجاج والمعتمرين، ظهرت هذه المشكلة وتفاقمت بشكل يُهدِّد استقرارَ المجتمع السعودي[٦٧٩]، القائم على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتَعاوُنهم على البِرِّ والتقوى.[٦٨٠]

ولهذا نصَّت المادة الخامسة والخمسون من النِّظام الأساسي للحُكم[٦٨١] على أن: "يقوم الملك بسياسة الأُمَّة سياسة شرعية؛ طِبْقًا لأحكام الإسلام، ويُشرِف على تطبيق الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها".

وكانت المملكة دائمًا سبَّاقة في مجال التعاون الدَّولي والعربي، والتنظيم الداخلي، بما يُجنِّب البلادَ أخطارَ تعاطي المخدرات، وزراعتها والاتجار بها.

---

[٦٧٨] سيف الإسلام آل سعود, تعاطي المخدرات, المرجع السابق, ص ٧٥.
[٦٧٩] عبدالرحمن مصيقر, الشباب والمخدرات, المرجع السابق, (ص: ١٤) وما بعدها.
[٦٨٠] المادة (١) من النظام الأساسي للحكم.
[٦٨١] الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

المبحث الثاني

الأدلة التقليدية في اثبات جريمة المخدرات

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نبين فيه أهم الأدلة التقليدية في هذه الجريمة وهما الإقرار والشهادة، ثم نبين في الثاني الأدلة الأخرى والمتمثلة في القرائن والفحص المختبري.

المطلب الأول

الإقرار والشهادة

أولاً: الإقرار:

١- تعريف الإقرار: الإقرار لغة مصدر (أقرَّ)، مشتقة من قرَّ أي ثبت وسكن وتمكن، مادة، وهو مرادف للاعتراف ومضاد للجحود، وهو مفرد يجمع على إقرارات. ويأتي بمعنى الاستقرار في المكان، فيقال: فلان ما يتقار في مكان أي ما يستقر فيه. كما يأتي بمعنى الثبات، قال ابن السكيت: قرت الناقة، إذا ثبت حملها. والاسم القرار، وهو لازم، ويتعدى بالتضعيف فيقال: قرره في المكان أو على العمل ثبته فيه، وقرره على الحق جعله مذعنا له. كما يتعدى بالهمزة، فيقال في المحسوسات: أقررت الشيء في مقره أي وضعته في موضعه. وفي القوليات: أقررت بالحق أي أذعنت واعترفت به. واستعمل بمعنى الموافقة فيقال: أقرك على هذا الأمر، أي أوافقك.[٦٨٢]

وقد جاء في لسان العرب: الإقرار: هو الإذعان للحق والاعتراف به[٦٨٣]. وجاء في تاج العروس: أن الإقرار هو: إثبات الشيء أما باللسان أو بالقلب أو بهما جميعاً، فهو ضد الجحود والإنكار والاضطراب والتنازع.[٦٨٤]

---

[٦٨٢] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، ج ٢، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، ص٧٩٠.

[٦٨٣] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٥٥.

[٦٨٤] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٤م، ص٤٨٨ .

وجاء في القاموس المحيط: أن الإقرار هو: وضع الشيء في مكانه أو إثبات ما كان متزلزلاً أو متردداً بين الثبات والجحود. ويقال: أقررت بالحق، أي أذعنت واعترفت به. وقرر بالأمر، أي حمله على الاعتراف به.[٦٨٥]

للإقرار في الاصطلاح الشرعي تعريفات مختلفة تبعا لاختلاف فقهاء المسلمين في الأحكام المتعلقة به عندهم. فقد عرف الأحناف الإقرار بأنه: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. فقولهم: (إخبار)، يخرج عنه الإنشاء، وقولهم: (حق للغير على نفسه) يخرج عنه ما يشمله الإخبار عموماً من ثبوت حق الغير على الغير كالشهادة، أو ثبوت حق نفسه على غيره كالدعوى، أو ثبوت الحق لنفسه ولغيره فانه رواية .[٦٨٦]

وعرفه المالكية بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه. فقولهم: (خبر) يخرج به الإنشاء لفظاً ومعنى. وقولهم: (يوجب حكم صدقه على قائله فقط)، يخرج به الشهادة لأنها خبر يوجب حكم صدقه على غيره، ويخرج به الدعـــــــــوى لأنها خبر يوجب حكم صدقه لقائله، ويخرج به أيضاً الرواية لأنها خبر يوجب حكم صدقه على قائله وغيره، وقولهم: (بلفظه أو لفظ نائبه) يخرج به خبر غيرهما.[٦٨٧]

وعرفه الشافعية بأنه: إخبار عن حق ثابت على المخبر. فقولهم: (إخبار) يخرج به الإنشاء. وقولهم (حق ثابت على المخبر)، يخرج به ما كان حقاً لكل الناس

---

[٦٨٥] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مطبعة المكتبة التجارية بمصر، ١٩١٣م، ج ٢، ص١١٦.

[٦٨٦] عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائـــق شرح كنز الدقائق، ط١، مطبعة بولاق، ١٣١٤هـ، ج ٥، ص٢.

[٦٨٧] شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي بمصر، ج ٣، ص٣٩٧ .

وهو الرواية، وما كان به حق للغير على غيره وهو الشهادة، وما كان به حق لنفسه على غيره وهو الدعوى.[٦٨٨]

وعرفه الحنابلة بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارة أخرس أو على موكله أو مورثه بما يمكن صدقه، وليس بإنشاء. والملاحظ إن هذا التعريف له نفس مدلول التعاريف سالفة الذكر، مع أنه قد عني بذكر شروط الإقرار وأنواع صيغه ومدى حجيته للمقر ولغيره ممن تناولهم التعريف.[٦٨٩]

وفي الفقه القانوني عرف بأنه (اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثاراً قانونية مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه).[٦٩٠]

كما عرف بأنه (اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته واعفاء الآخر من إثباته).[٦٩١]

كما وأيضاً عرف بأنه (اعتراف شخص لآخر بواقعة تكسب حقا، مع قصد المقر أن يلزم نفسه بهذا الإقرار).[٦٩٢]

وكذلك عرف بأنه (اعتراف شخص بحق الآخر سواء قصد من هذا الاعتراف ترتيب الحق في ذمته أم لم يقصد).[٦٩٣]

وأيضاً من تعريفاته (اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه، مقدراً نتيجته، قاصداً ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد).[٦٩٤]

---

[٦٨٨] محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ١٩٦٨م، ج ٢، ص٢٣٨

[٦٨٩] تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي المصري الشهير بالنجار، منتهى الإرادات، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢م، ج ٢، ص٤٥٦.

[٦٩٠] د عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص٣٧٨ .

[٦٩١] د سليمان مرقس، أصول الاثبات في المواد المدنية، ط٢، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣م ص١١٣.

[٦٩٢] د عبد الرزاق احمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص٦٨٣.

[٦٩٣] د. رزق الله إنطاكي، صكوك الإجراءات في المواد المدنية والتجارية، ٢ط، دمشق،١٩٦٢م، ص٥٩٩.

[٦٩٤] احمد نشأت، رسالة الإثبات، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥م، ج ٢، ص٣.

ومن تعريفاته في القانون المشرع المصري بأنه: (هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).[٦٩٥]

وعر فه المشرع السوداني الإقرار بأنه: (اعتراف شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى بها عليه).[٦٩٦]

ولم يعرف المنظم السعودي الإقرار وانما نص على (إقرار الخصم – عند الاستجواب أو دون استجوابه – حجة قاصـــرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها).[٦٩٧]

٢- مشروعية الإقرار: لقد أجازت الشريعة الإسلامية الإقرار، واعتبرته وسيلة من وسائل الإثبات. والدليل على ذلك النص على مشروعيته في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع علماء الدين الحنيف وفقهائه وبالقياس.

وردت آيات في القرآن الكريم تدل على الإقرار صراحة أو دلالةً، ومما هو صريح الدلالة قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)[٦٩٨]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو: إن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق، فالإقرار حجة في إثبات الحق، والتزام صاحبه به.[٦٩٩]

وقوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ)[٧٠٠]، ووجه الدلالة

---

[٦٩٥] المادة (٥٩) - أولاً من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م.
[٦٩٦] المادة (١٥) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.
[٦٩٧] المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م.
[٦٩٨] سورة البقرة آية رقم (٨٤).
[٦٩٩] إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، ج ١، ص١٢١.
[٧٠٠] سورة آل عمران آية رقم (٨١).

في الآية الكريمة إن الله تعالى بين أن الإقرار حجة على المقر، وإلا لما طلبه منهم.[٧٠١]

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر وهو افقه منه: فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً (أي أجيراً) على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وان على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغدِ يا أنيس إلى امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها.[٧٠٢]

وأما الاجماع فلقد اتفقت كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على إن الإقرار حجة، فقد عمل بالإقرار الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون وأئمة المذاهب والعلماء منذ زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا، واجمعوا على كون الإقرار حجة على المقر سواء في ذلك التعامل بين الناس أو أمام القضاء، دون أن يخالف مسلم في ذلك أو ينكر الاحتجاج به، فكان إجماعاً.[٧٠٣]

وأما القياس العمل بالإقرار واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات يثبت بالقياس الاولي على الشهادة فالشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، والإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلاً منهما إخبار بحق لأخر ولما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات يلزم الحكم بها رغم

---

[٧٠١] محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لإحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ط ٣، ١٩٦٧م، ج٤، ص١٢٤.
[٧٠٢] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مطبعة الشعب بالقاهرة، ج٨، ص٢٠٧.
[٧٠٣] ابن قدامة، المغني، ج٥، ط٣، دار المنار بمصر،١٣٦٧هـ، ص١٣٨.

احتمال الكذب فيها، فكذلك يكون الإقرار حجة شرعية بالأولى لان تهمة الكذب بالإقرار أقل منها في الشهادة، لأن الإنسان لا يكذب على نفسه وان كذب على الآخرين فيكون الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، ويلزم الحكم بموجبه ، وكذلك فإذا كنا نقبل الشهادة على الإقرار، فان الإقرار نفسه أولى بالقبول.

٣- شروط صحة الإقرار: يشترط في الإقرار عدد من الشروط تتمثل في:

أ. توافر الأهلية في المقر، حيث يجب أن يكون من يقر كامل الأهلية وليس به عارض من عوارض الأهلية، وذلك حتى يكون الإقرار صحيحاً.

ب. أن تكون إرادة المقر سليمة من العيوب، وهي عيوب الإرادة الغلط والغرر والغبن والتدليس والإكراه.

٤- حجية الإقرار: فيعتبر الإقرار من أهم وسائل الإثبات وأقواها من أدلة الإثبات الأخرى، وذلك كونه يكون أمام القاضي، ولذلك يعتبر أكثر فاعلية من المستندات والتي يكون تم إعدادها سابقاً من موظف مختص بالرغم من التساوي بين الاثنين.

ويعتبر الإقرار دليل من الأدلة التقليدية في اثبات جريمة المخدرات، سواء للمتعاطي أو التاجر، ويمكن الاعتماد عليه إلا إذا تراجع عنه المقر، وأثبت أن هنالك تأثيراً وقع عليه أثناء أخذه.

ثانياً: الشهادة:

١- تعريف الشهادة: يمكن التطرق الى معنى الشهادة بتعريفها لغة واصطلاحاً ، فالشهادة في اللغة أسم من الفعل شهده يشهده كسمعه شهوداً وترد هذه المادة في اللغة لمعانٍ عديدة: الحضور وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٧٠٤]، ومنها المعاينة كقوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[٧٠٥]،

[٧٠٤]() سورة البقرة، آية ١٨٥.

ومنها القسم كقوله تعالى {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}[٧٠٦]، ومنها العلم والبيان والقضاء كقوله تعالى {شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ}[٧٠٧]، ومنها الاخبار بالشيء خبراً قاطعاً كقوله تعالى {حَتَّى إِذَا مَا جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} .[٧٠٨]

وبتعريف الشهادة اصطلاحاً ، فقد عرفها فقهاء الشريعة الاسلامية بتعاريف عديدة فقد عرفها الشيعة الأمامية بأنها " أخبار جازم عن حق لازم للغير"[٧٠٩] وعرفها الحنفية بأنها "اخبار صدق لأثبات الحقيقة بلفظ أشهد في مجلس القضاء"[٧١٠]، وعرفها المالكية بأنها قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعُهُ الحكمَ بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[٧١١]، وعرف فقهاء الشافعية الشهادة بأنها "اخبار عن شيء بلفظ خاص"[٧١٢]، وعرفها الحنابلة "الاخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد".[٧١٣]

أما تعريف الشهادة لدى فقهاء القانون الوضعي منها قولهم (قيام شخص في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره)[٧١٤]، ومنها (قيام شخص من غير اطراف الخصومة بالإخبار شفوياً امام

---

[٧٠٥]() سورة النور ، من الآية ٢.
[٧٠٦]() سورة النور، من الآية ٦.
[٧٠٧]() سورة آل عمران، الآية ١٨.
[٧٠٨]() سورة فصلت، آية ٢٠.
[٧٠٩]() ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،المجلد الثاني ، ط٦ ، ص ٣٧٠.
[٧١٠]() كمال الدين بن الهمام ، شرح فتح القدير، الجزء ٦، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٦، ص٢.
[٧١١]() ابن عرفة، ابو عبدالله بن عرفة التونسي: حدود ابن عرفة، مطبوع مع شرحه للرصاع التونسي بمطبعة فضالة ـ المحمدية ـ المغرب ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ص: ٦٤٢.
[٧١٢]() شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٩٣٨، ص٣٧٧.
[٧١٣]() موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٨هـ، ص١٤٥.
[٧١٤]() د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٩، ص٢٢٣.

القضاء عما يعرفه عن حقيقة واقعة محل نزاع بين الخصوم) [٧١٥]ومنها (اخبار شخص من غيره اطراف الخصومة امام القضاء بصدور واقعة من غيره تثبت حقا لشخص آخر أو تنشئ التزاماً على غيره).[٧١٦]

وأرجح تعريف للشهادة بأنها "أخبار صدق لأثبات حق للغير على الغير في مجلس القضاء، فتخرج منها شهادة الزور وما سبق لغرض آخر غير اثبات الحق وما ذكر خارج مجلس القضاء".[٧١٧]

٢- خصائص الشهادة: تتميز الشهادة بخصائص منها:

أولاً ــ حجة مقنعة غير ملزمة:_فالشهادة لا تعد حجة بنفسها فلا يثبت الحق بها ولا يلزم المدعى عليه بتأديته ألا أذا أتصل حكم القضاء بها ، فالقاضي يسمع الشهادة ولكنه حر في تكوين اعتقاده منها، فهو غير ملزم بالأخذ بشهادات الشهود فله بعد سماعها الأخذ بها أو طرحها وبهذا تتميز عن الاثبات بالدليل الكتابي والاقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية ، أذ أن المشرع العراقي في الادلة الاخيرة ألزم القاضي الأخذ بها اذا أنصبت على الواقعة المراد أثباتها ولم يترك له حرية التقدير تجاهها.[٧١٨]

ثانياً ــ حجة غير قاطعة:_الشهادة تقبل أثبات العكس ، فما ثبت بالشهادة قابل لأثبات نفيه بشهود آخرين أو بأي طريق آخر من طرق الاثبات وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون الاثبات العراقي "أذا أحضر أحد الخصوم شهوداً لأثبات دعواه جاز

---

[٧١٥]() د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٥٥.

[٧١٦]() د. محمد حسين منصور، مبادىء الاثبات وطرقه، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٣٠.

[٧١٧]() محمد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي، الجزء ٢، مطبعة النجف، بغداد، ١٩٥٧، ص١٤٦.

[٧١٨]() د. ادريس العلوي العبدلاوي، وسائل الاثبات في التشريع المغربي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ١٩٨١، ص٩٧-٩٨.

لخصمه أن يحضر شهوداً لرد هذه الدعوى"[٧١٩]. وهذا الحق الممنوح للمدعى عليه مقصور على نفي ما أراد المدعي أثباته ولا يتعداه الى اثبات أو نفي وقائع غير التي أبيح لخصمه أثباتها.[٧٢٠]

وبهذا تتميز عن الاقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية القاطعة التي لا يجوز أقامة الدليل على نفي ما يثبت بها.[٧٢١]

ثالثاً ــ حجة مقيدة: فالشهادة لا يجوز الاثبات بها في جميع الاحوال لأن المشرع قدر احتمال الكذب فيها فحد من خطرها بتفضيل الكتابة عليها ، ألا أن وجوب الاثبات بالكتابة لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم الاتفاق على أن يكون الاثبات بالشهادة فيما أوجب القانون اثباته بالكتابة.[٧٢٢]

رابعاً ــ حجة متعدية:_أي أن ما يثبت بالشهادة يعد كما هو الحال في الاثبات بالكتابة والقرائن القضائية ثابت بالنسبة للجميع، إذ ينبغي أن تكون الشهادة صادرة عن اشخاص عدول خالين عن الغرض. ولا مصلحة لهم في الدعوى وهي في ذلك على خلاف الاقرار ، أذ أنه حجة قاصرة على المقر[٧٢٣]، والعلة في ذلك أن حجية الشهادة مستمدة من قضاء القاضي صاحب الولاية العامة فلا تقتصر على المحكوم عليه وإنما تتجاوزه الى كل من له مساس بالدعوى.[٧٢٤]

---

[٧١٩]() هذا ما نص عليه قانون الاثبات المصري في المادة (٦٩) منه "الأذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق".

[٧٢٠]() المحامي محمد على الصوري، التعليق المقارن على قانون الاثبات، الجزء ٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ص٧٩٦.

[٧٢١]() د. المحامي حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ١٩٥١، ج ٢، ص٢٦.

[٧٢٢]() د. سليمان مرقس، طرق الاثبات، الجزء ٣، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ١٩٧٤، ص٥.

[٧٢٣]() لمزيد من التفاضيل انظر، قيس عبدالستار عثمان، الاقرار واستجواب الخصوم في الاثبات المدني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٥٩.

[٧٢٤]() وبهذا فقد نصت المادة (٧٩) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة على المقر).

٣- شروط قبول الشاهد: عرف الشاهد فقهاً بأنه "شخص من الغير يدعى أمام القضاء لإعلان ما يعرفه من وقائع متصلة بالقضية".[٧٢٥]

ويستنتج من هذا التعريف أن من يصلح شاهداً يجب أن يكون شخصاً من غير أطراف الدعوى، وأن يكون مميزاً، وبالغاً، وغير ممنوع من أداء الشهادة، وألا تكون له مصلحة في أداء الشهادة، لذلك سنتناول شروط قبول الشاهد وهي:

أ- أن يكون من غير أطراف الدعوى: لا يصلح شاهداً من كان طرفاً في الدعوى، سواءً كان مدعياً أو مدعىً عليه، أو شخصاً ثالثاً في الدعوى[٧٢٦]، كذلك لا يصلح شاهداً من مكان ممثلاً في الدعوى.

سواءً كان تمثيلاً قانونياً، أو قضائياً، أو اتفاقياً، فلا تصلح شهادة الولي والوصي والقيم والوكيل، وذلك تطبيقاً لقاعدة (لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه).[٧٢٧]

ب- أن يكون مميزاً وبالغاً: إن الشهادة تمر بمرحلتين: تحصيل المعرفة بالمشهود فيه أي معرفة الشاهد لموضوع الشهادة وحفظه لهذه المعرفة أولاً، أي التحمل، ثم الإدلاء بهذه المعرفة أمام القضاء عند الحاجة، أي أداء الشهادة.

وإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا في تحمل الشاهد وأدائه للشهادة إلا شرطاً واحداً هو العقل أي التمييز، وبهذا لا يصلح شاهداً من كان فاقد التمييز بسبب

---

[٧٢٥]() د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط٢، القاهرة ، الدار القومية للطباعة، ١٩٧٥، بند ٢٩٤، ص٤٧١.

[٧٢٦]() الشخص الثالث: هو شخص طبيعي أو معنوي خارج عن الخصومة القائمة بين طرفي الدعوى يدخل أو يتم ادخاله فيها بناء على طلبه هو أو بناء على طلب أحد طرفي الدعوى لصيانة حقوقه أو حقوق الطرفين أو احدهما ويعد تدخل الشخص الثالث دعوة حادثة ، القاضي رحيم العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الاول، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣٧٠.

[٧٢٧]() د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٨٤، ص١٧٤.

هرم أو مرض أو لأي سببٍ كان[٧٢٨]، والتمييز محدد بسن السابعة عند الجمهور والتاسعة عند الحنفية.[٧٢٩]

وإن صح تحمل الشهادة من الصغير المميز، ألا أنه لا يكون أهلاً لأدائها إلا عند البلوغ الذي حدده فقهاء الشريعة الاسلامية بالبلوغ الطبيعي والذي عدّ حد البلوغ الشرعي وعلامته الاحتلام للفتى والفتاة[٧٣٠]، في حين ذهب بعض المالكية وبعض الحنفية إلى جواز شهادة الصبيان في القتل والجراح قبل أن يتفرقوا.[٧٣١]

وقد حددت الأنظمة أهلية الشاهد بسن معينة، فالمنظم السعودي في نظام الاثبات نص في المادة السبعين على:

١- لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك.

٢- يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس.

والقانون السوداني لعام ١٩٩٤م في المادة (٢٤) على (يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها).

ج- أن يكون غير ممنوع قانوناً من أداء الشهادة: على الرغم من أن الشهادة واجب ديني وقانوني، إلا أنه لا يجوز للشخص الذي يدعى للشهادة أن يفضي بالمعلومات التي وصلت إلى علمه إذا كان في أدائها اخلال بواجب ألزمه القانون بمراعاته أو

---

[٧٢٨]() هذا ما نصت عليه المادة (٨٢) من قانون الاثبات المصري والمادة (٢/٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات اللبناني.

[٧٢٩]() كمال الدين بن الهمام، المصدر السابق، ص٣٠.

[٧٣٠]() د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، الجزء٢، مكتبة الكشاف، بيروت ، ١٩٤٨، ص١١٠.

[٧٣١]() ابن فرحون برهان الدين ابو الوفا إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، بدو نسنة، ص٢٨٦.

زعزعه لرابطة يحرص القانون على بقائها وثيقة، من أجل ذلك رأى المنظم إعفاء بعض الأشخاص من أداء الشهادة أمام القضاء، وقد قسم هؤلاء الأشخاص إلى فئات ثلاث لاشتراك كل فئة في العلة المسوغة للمنع وهم:

أ- شهادة أحد الزوجين ضد الآخر: نصت المادة (٢/٧١) من نظام الاثبات السعودي على (٢- لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية).

نصت المادة (٢٦) من قانون الإثبات السوداني على (لا تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر فيما أسر به إليه الزوج الآخر ما لم يأذن له صاحب السر)، كما نصت المادة (٨٧) من قانون الاثبات العراقي على أنه (لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه اثناء قيام العلاقة الزوجية، أو بعد انتهائها). كما نصت عليه المادة (٦٧) من قانون الاثبات المصري بالنص "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصالها الا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر او اقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة). وهدف المشرع من النص حماية العلاقة الأسرية وذلك لما بين الزوجين من رحمة ومودة وأسرار زوجية فأن الامتناع عن الشهادة اذا كان واجباً قانونياً فهو من جهة أخرى حق للزوج الذي حصل له العلم فلا يجوز اكراهه على افشائها.[٧٣٢]

ويشترط لتطبيق النص أن تكون المعلومات قد بلغت إلى الزوج من زوجه مباشرةً سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها[٧٣٣]، أما أن وصلت إليه من طريق

---

[٧٣٢] () د. عصمت عبدالمجيد بكر، شرح قانون الاثبات، ط٢، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٩١.

[٧٣٣] () هذا خلاف ما ذهبت اليه النصوص المقابلة في القوانين المشار اليها التي اشترطت ان يتم الابلاغ اثناء قيام الزوجية وعليه فلا يجوز الامتناع عن الشهادة اذا تم الابلاغ بعد انتهاء العلاقة الزوجية، اذ ان حكمة النص وهي حماية العلاقة الزوجية التي تكون قد انتفت وعلى هذا نرى ان التشريعات

آخر غير زوجه فلا يحق له الامتناع عن أداء الشهادة[٧٣٤]، ويستمر هذا المنع طوال قيام العلاقة الزوجية وبعد انتهائها سواء كان بالطلاق أم التفريق، ولا يسري هذا المنع على الخطيبين، إذ لا محل لقياس الخطبة على الزوجية[٧٣٥]. أما في الشريعة الاسلامية فإن شهادة الزوج لزوجه تُرد لأنها تكون متهمة بجر نفع.[٧٣٦]

وقد سكت المشرع السوداني عن الحكم في حالة رفع دعوى من أحد الزوجين على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، ويبدو أن المشرع أحسن صنعاً أذ أننا بقدر تعلق الأمر بالشهادة أمام القضاء المدني لا يعدو أن نكون أمام دعوى فحسب مما يقتضي الإباحة لطرفي الخصومة بإفشاء ما علمه من أسرار وبقدر ما يقتضيه حق الدفاع فيها.

وخلافاً لهذا الرأي فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول "نرى أن حكمة التشريع توجب القول" أن رفع الدعوى من أحد الزوجين على الآخر يحل للزوج المدعى عليه فقط من واجب الكتمان، دون الزوج المدعي وكذلك إذا أقيمت دعوى على أحد الزوجين بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر يحل الزوج الآخر المجنى من واجب الكتمان المشار إليه دون الزوج مرتكب الجناية أو الجنحة(.([٧٣٧]

لكن هل يعد النهي عن الشهادة فيما يتعلق بين الأزواج أنفسهم أمراً متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه؟

التي أشرنا اليها كانت اكثر توفيقاً من المشرع العراقي، أذ أن الاصل اداء الشاهد لشهادته متى دعي إليها وحصر حالات الاعفاء أو المنع في اضيق الحدود احياء للحق.

[٧٣٤]() انظر قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٦٠/٢/٢٠- جنائي "اذا كان الثابت مما اورده الحكم ان ما شهدت به زوجة المتهم الاول وزوجة اخيه لم يبلغ اليهما من زوجيهما ، بل شهدتا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما تكون غير باطلة ويصح الاستناد اليها" مشار اليه من قبل. عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، المصدر السابق، ص٥٧٦

[٧٣٥]() د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص١٩٢.

[٧٣٦]() موفق الدين بن قدامة، الجزء ١٢، المصدر السابق، ص٦٨.

[٧٣٧]() سليمان مرقس، طرق الاثبات، مرجع سابق، ص٥٣.

يستنتج من المفهوم المعاكس لنص المادة (٢٦) من قانون الإثبات السوداني، والمادة (٢/٧١) من نظام الاثبات السعودي، أن النهي أو الاعفاء لا يخص النظام العام ويجوز للزوج أن يعفي زوجه من واجب الكتمان برضائه صراحةً أو ضمناً بمناقشته لزوجه في شهادته أو مجرد سكوته وعدم اعتراضه على أداء الشهادة[٧٣٨]، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم الاستماع للشهادة من تلقاء نفسها ولا يجوز لغير الزوج التمسك بهذا الدفع، أما إذا أدى الزوج شهادته على الرغم من اعتراض زوجه وعدم موافقته واستمعت المحكمة إليها فأنها تكون باطلة، ولا يعول عليها وعلى المحكمة استبعادها وإلا كان حكمها عرضة للنقض.[٧٣٩]

ب- منع الموظف والمكلف بخدمة عامة من أفشاء الأسرار الوظيفية: نصت المادة (٣/٧١) من نظام الاثبات السعودي على (لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم).

نصت المادة (٢٥) من قانون الإثبات السوداني على (لا تقبل شهادة المكلف بالخدمة العامة، ولو بعد تركه العمل، فيما يكون قد وصل إلى علمه بحكم قيامه بعمله الرسمي من معلومات ذات طابع سرى لم تنشر بالطريق القانوني ما لم تأذن السلطة المختصة بذلك أو ترى المحكمة أن المصلحة العامة لن تضار من إفشاء تلك المعلومات).

ويشترط لتطبيق النص أن يكون الشخص موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة والمقصود بالموظفين ليس موظفي الدولة بالذات، بل أيضاً موظفو الهيئات التابعة لها كالمجالس البلدية والجامعات ووزارة الأوقاف وموظفي المصالح الحكومية والأفراد

---

[٧٣٨] () د. آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص١٧٤.
[٧٣٩] () المرجع نفسه، ص٥٣-٥٤.

الذين يقومون بأعمال البريد والتليفون وكذلك الموظفين الذين يديرون أملاك الدولة الخاصة.

أما المقصود بالمكلفين بخدمة عامة، فهم الاشخاص المنوط بهم أداء أعمال تشكل خدمة عامة دون أن تكون لهم مرتبات يتقاضونها عن ذلك من الدولة، وأن تكون المعلومات قد وصلت إليهم أثناء قيامهم بواجبهم، وأن يكون من الواجب كتمانها.[٧٤٠]

ويلتزم الموظف بكتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من أفشائها إلحاق الضرر بالدولة، أو صدرت أوامر من رؤسائه بكتمانه، ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجهٍ كان.

والحكمة من النص هي حماية المصلحة العامة لتعلق الأمر بأسرار الدولة ومؤسساتها، لذا فإن على الموظف والمكلف بخدمة عامة الامتناع عن أداء الشهادة متى تضمنت إفشاء معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة بنشرها حتى وإن ترك عمله، أو زالت صفته ولكن يصبح واجباً على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أداء الشهادة متى أذنت الجهة المختصة بذلك، يعود الإذن بأداء الشهادة إلى الجهة المختصة وحدها، وليس للمحكمة سلطة الإذن بأدائها وعلى الجهة المختصة عدم الامتناع عن اعطاء الأذن بذلك، إلا إذا كان قرارها قائماً على أسباب تبرره وبخلافه يكون مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة ومعرضاً للطعن فيه.

وفي حالة مخالفة الموظف ما أوجبته هذه المواد وقام بالإدلاء بشهادته عن الأمور الممنوعة عليه فحينئذٍ تكون شهادته باطلة، ولا يجوز للمحكمة أن تؤسس

---

[٧٤٠]() د. عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، المصدر السابق، ص٥٧٢.

حكمها عليها وإلا كان باطلاً، والبطلان هنا متعلق بالنظام العام لتعلقه بحماية أسرار الدولة ومؤسساتها.

ج- منع اصحاب المهن من إفشاء الأسرار المهنية: لم يرد نص في نظام الاثبات السعودي على ذلك وإنما جاءت المادة (١/٧٠) بقولها (يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها) ويمكن أن يشمل هذا النص أصحاب المهن من افشاء الأسرار المهنية.

أما القانون السوداني فقد نصت المادة (٢٧) منه على (لا تقبل شهادة الأمناء على السر كالوكلاء القانونيين والأطباء ونحوهم فيما علموه بحكم مهنتهم من معلومات إلا إذا أذن صاحب السر، أو كان السر يتعلق بارتكاب جريمة مستقبلاً).

يقصد بالسر لغةً ما يكتمه الانسان في نفسه، وهو كل ما يضر افشاؤه بسمعة مودعة أو كرامته، بل كل ما يضر افشاؤه بالسمعة والكرامة عموماً.[٧٤١]

والنص كما هو واضح غير مقصور على الاطباء والمحامين والوكلاء، بل يشمل المؤتمن على الأسرار بحكم مهنته أو صفته كالممرضين والجراحين والمحاسبين.

فالمحامي يلتزم بحفظ السر الذي يتلقاه في أثناء ممارسة مهنته ذلك أن الموكل حينما يلتجئ إلى المحامي يضع بين يديه شرفه وماله ويطلعه على أسرار نفسه من خلال توضيحه لملابسات القضية[٧٤٢]، وهذا وفقاً لما جاء في صيغة اليمين

---

[٧٤١]() كمال ابو عيد، سر المهنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب، دار وهدان للطباعة، بغداد، ١٩٧٤، ص٣١..

[٧٤٢]() د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص١٩٣.

التي يؤديها المحامي الذي يسجل اسمه في جدول المحامين أول مرة، إذ يقسم على حفظ السر.

فحفظ سر المهنة حق وواجب؛ حق لأن الموكل لا يستطيع من دونه أن يؤمن دفاعه عن نفسه، وواجب على المحامي والسلطات العامة لكي لا يحرم من حق الدفاع الذي هو حق طبيعي لكل شخص[٧٤٣]، كذلك الطبيب فأنه ينبغي عليه ألا يفشي أسرار مرضاه ويقسم الطبيب على هذا الالتزام قبل أن يرخص له في ممارسة هذه المهنة[٧٤٤]. إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما هي الأمراض التي تعد سراً لا يجوز افشاؤه؟

نجد أن الفقه والقضاء([٧٤٥]) يعدان من السر الأمراض والوقائع التي يريد المريض اخفاؤها أو التي يقضي العرف أن تبقى سرية مكتومة كالأمراض الزهرية، وكل هذا لا ينطبق إلا على الطبيب المداوي، أما الطبيب الخبير وهو الذي تكلفه السلطة القضائية بإجراء خبرة في أمر خاص فهو ملزم ببيان مشاهداته جميعها ولا يدخل هذا ضمن سر المهنة، غير أنه لا يمكن أن يباح بهذه المعلومات والوقائع لغير السلطة القضائية لأن الطبيب الخبير يحمل سرين السر الطبي والسر القضائي، أما اذا كلفت السلطة القضائية الطبيب المداوي لإجراء خبرة مع مريضه فعليه أن يعتذر ولا يجوز أن يقبل هذا التكليف اذا كان فيه ما قد يدعو لإفشاء بعض الاسرار.

وأن التزام المحامي والطبيب وصاحب أية مهنة بالحفاظ على سر المهنة تفرضه اصول المهنة وقواعدها بعدم خيانة ثقة صاحب السر الذي أودع سره لديه

---

[٧٤٣]() جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص١٧٦.

[٧٤٤]() محمد ماهر، افشاء سر المهنة الطبية، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٣٠.

[٧٤٥]() د. ادريس العلوي العبدلاوي، المصدر السابق، ص٣٨٧.

وقد بدأ هذا الالتزام اخلاقياً نابعاً من تقاليد المهنة، ثم أقرت التشريعات هذا الالتزام.[٧٤٦]

أما اذا أدى من اؤتمن على السر شهادته على الرغم من معارضة صاحب السر فأن شهادته تقع باطلة وعلى المحكمة استبعادها والا كان حكمها عرضة للنقض[٧٤٧] ولا يمنع ذلك من معاقبة مفشي السر على وفق احكام القوانين العقابية[٧٤٨]. ألا أن هذا المبدأ يتضمن استثناءين هما:

أولاً: رضاء صاحب السر بإفشائه ذلك ان تصريح صاحب السر بإفشائه يرفع عن حامله واجب الكتمان ، فالحظر كان مقرراً لصالح صاحب السر وبالتالي ليس ثمة ما يمنع من ادلاء المحامي او الطبيب او صاحب مهنة اطلع على سر معين ان يدلي بشهادته امام المحكمة اذا استشهد به من أفضى اليه به أي صاحب السر.[٧٤٩]

ثانياً: منع ارتكاب جريمة، أجازت المادة (٢٧) من قانون الاثبات السوداني بإفشاء السر إذا كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة، وأجيز إفشاء السر إذا كان مقصوداً به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها[٧٥٠]. لأن سير العدالة يقتضي الكشف عن الجرائم التي وقعت أو التي لم تقع بعد وينبغي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذ إن مصلحة الجاني في الحماية بحجة المحافظة على سر المهنة هي مصلحة غير مشروعة وأن المصلحة العامة ترمي إلى منع الجرائم قبل وقوعها كلما أمكن ذلك لتحقيق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.[٧٥١]

---

[٧٤٦]() عبدالباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص١٠٠.

[٧٤٧]() د. عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، المصدر السابق، ص٥٧٤.

[٧٤٨]() انظر نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

[٧٤٩]() محمد ماهر، المصدر السابق، ص١٢٣.

[٧٥٠]() د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص١٩٥.

[٧٥١]() جابر مهنا الشبل، المصدر السابق، ص١٧٠.

د- ألا تكون له مصلحة في الشهادة: جاءت المادة (١/٧٠) بقولها (يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها).

كما نصت المادة (١/٣٣) من قانون الاثبات السوداني (يجوز للمشهود ضده أن يطعن في شهادة الشاهد بسبب قيام تهمة ولاء، أو مصلحة أو عداء، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن ترد الشهادة بعد سماعها إذا لم تطمئن لصحتها).

إن من أهم شروط قبول الشاهد أن لا تكون له مصلحة في الشهادة وأن المصلحة تتمثل في جلب النفع ودفع الضرر لذلك وضع فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدة مفادها (أن كل شهادة جرَّت مغنماً أو دفعت مغرماً لم تقبل للتهمة).[٧٥٢]

المطلب الثاني

القرائن والفحص المختبري

أولاً: القرائن:

١- تعريف القرينة: لغة تعني: فعيلة بمعنى الفاعلة، مأخوذة من المقارنة[٧٥٣]. وقرينة الرجل امرأته لمقارنته لها[٧٥٤]. وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، أو هي أمر يشير إلى المقصود، والقرين هو المقارن والمصاحب والزوج، والقرينة مؤنث قرين، وهي من باب ضرب ونصر، وسميت القرينة بهذا الاسم لأن بها اتصالاً بما يستدل بها عليه.[٧٥٥]

---

[٧٥٢]() د. محي هلال السرحان، المصدر السابق، ص١٨٨.
[٧٥٣] الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٨٢.
[٧٥٤] بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٣٣٩.
[٧٥٥] المرجع نفسه، ص١٤١.

في الاصطلاح: هي طريق غير مباشر لإثبات الواقعة المجهولة المراد اثباتها من خلال الصلة بين وقائع معينة ينشئها القانون او واقع حال الدعوى المنظورة. كل ذلك من اجل استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة من خلال الربط بينهما عن طريق امارة او علامة دالة.[٧٥٦]

وتعرف بأنها هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة.

وتعرف بأنها التي يتولى فيها المشرع استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة قامّ الدليل على ثبوتها.[٧٥٧]

وتعرف أيضاً بأنها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجنائية.[٧٥٨]

فنرى من خلال التعاريف السابقة أن القرائن تحتاج لكي تصبح دليلاً من أدلة الاثبات إلى إعمال العقل والمنطق للوصول إليها، فهي ليست دليلاً يعرض على القاضي، أو يقدمه القاضي، أو الخصوم، بل هو عبارة عن دليل يتطلب الوصول إليه تفعيل دور العقل، والمنطق، للوصول إليه حتى يكون استخلاصها لهذا الدليل سائغاً ومقبولاً.

ان المستقر لمسائل الفقه الاسلامي يلاحظ ان فقهاء الامة الاسلامية عملوا بالقرائن في مسائل كثيرة من الفقه الاسلامي ومنها مسائل اتفق الائمة الاربعة على الاخذ بالقرائن فيها، وقد اوضح بهذا الخصوص الفقيه ابن فرحون بتخصيص فصل

---

[٧٥٦] سليمان مرقس، اصول الاثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص٣٣.
[٧٥٧] د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٧٩.
[٧٥٨] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٦٣٦/٢٠٠٦.

في كتابه تبصرة الحكام ذكر فيه حوالي اربعين مسألة مما اتفقوا على الاخذ بالقرينة مثال ذلك الاذن لمستأجر الدار في دخول ضيوفه واصحابه عنده للجلوس والمبيت وان لم يتضمن عقد الايجار الاذن بذلك اعتمادا على القرينة. وهذا يعتبر مثالا على الاخذ بالقرائن التي اتفق عليها. وهناك مسائل كثيرة عمل بالقرائن فيها بعضهم وأهمل العمل بها البعض الاخر. ان المتمعن لكتب فقهاء الامة الاسلامية يجد انهم عملوا بالقرينة في الجملة، وما هذا الا دليل على اعتبارها عندهم.[٧٥٩]

لكن لم يذكروها صراحةً في طرق الاثبات او يفردوا لها باباً خاصا بها كالشاهد واليمين وغيرها من الادلة أو من طرق الاثبات. حتى كان هذا مبعث خلاف بين متأخري فقهاء الامة الاسلامية في جواز القضاء بالقرينة. من أنصار جواز القضاء بالقرينة ابن تيمية وابن قيم الجوزية من الحنابلة، والقرافي وعبد المنعم بن غرس وابن فرحون وابن جزي من المالكية، والزيعلي وابن الغرس وابن عابدين من الحنفية. ومن أنصار عدم جواز القضاء بالقرينة الخير الرملي وصاحب البحر وصاحب تكملة ابن عابدين.[٧٦٠]

2- انواع القرائن- تقسم القرائن حسب مصدرها الى نوعين هما:

أ- القرائن القانونية: وهي استنباط المشرع امراً مجهولاً من أمر معلوم، وتنقسم القرائن القانونية الى:

القرائن القانونية القاطعة: وهي القرائن التي لا تقبل اثبات ما يخالفها كقرينة، أو حجية الشيء المحكوم به، أو قرينة العلم بالقانون وعدم الجهل بعد أن يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويصبح نافذ المفعول حيث إن ذلك قرينة قاطعة على الناس كافةً قد

---

[٧٥٩] احمد عبد المنعم البهي، المصدر السابق، ص٧٥؛ د. احمد عبيد الكبيسي، نظرية الاثبات في الشريعة الاسلامية الاثبات بالقرائن، ص٢٤.

[٧٦٠] محمد شفيق العاني، اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٠م، ص٨٦.

علموا به. وطبيعي فان هذه القرينة تعتبر في خدمة الصالح العام لأجل التمكن من تطبيق القانون بعدم الادعاء بالجهل به أي عدم العلم به.[٧٦١]

القرائن القانونية البسيطة: أي القرائن التي يجوز اثبات ما يخالفها أي عكسها ومن أمثلة هذه القرائن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أو مسؤولية المخدوم عن أعمال الخادم، ومسؤولية من له الرعاية عن الأفعال التي يقوم بها المشمول برعايته. وعلة هذه القرينة أن العدالة تقضي بأنه إذا سمح لشخص بإثبات دعواه يجب أيضاً أن يسمح لخصمه أن يثبت ما ينفي هذه القرينة وإقامة الدليل على نفيها بطرق الإثبات كافة ومهما كانت قيمة النزاع .[٧٦٢]

إن القرينة القانونية إنما هي من عمل المشرع وحده، ينص عليها القانون مقدماً مؤسس قصده التشريعي على فكرةٍ ما هو غالب الوقوع، فيختار واقعة معلومة يجعلها أساس للقرينة فيعتبر ثبوت هذه الواقعة اثباتاً لواقعة أخرى مجهولة متصلة بها اتصالاً وثيقاً، فمن أراد أن يستفيد من حكم قرينة قانونية فيكيفه أن يقيم الدليل على توفر الواقعة التي يشترط القانون قيامها لانطباق حكم هذه القرينة، أي أن موقف من يتمسك بقرينة لا يعدو عن مجرد الاستناد إلى واقعة قانونية، يفترض القانون قيامها ويقبل بذلك من تحمل عبء إقامة الدليل عليها، بيد أن هذه الإقامة لا تتناول إلا تلك الواقعة ممثلة في القرينة القانونية ذاتها، بمعنى أن من واجب من يتمسك بقرينة من القرائن أن يقيم الدليل على اجتماع الشروط التي يتطلبها القانون لقيامها[٧٦٣]، ولكن القانون عندما تكفل بإثبات الواقعة المدعي بها عن طريق قيام القرينة ورفع عن عاتق الخصم المستفيد منها عبء هذا الاثبات– بصرف النظر عن قيمة التصرف موضوع

---

[٧٦١] سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، بغداد، ١٩٦٢م، ج١، ص٥٧٥.
[٧٦٢] توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافية الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م، ص١٢٤.
[٧٦٣] عبد الودود يحيى، دروس في قانون الاثبات، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٢٧.

النزاع، فان ذلك الاعفاء لم يكن مطلقاً اذ يبقى على ذلك الخصم الذي يتذرع بقيام القرينة لمصلحته أن يثبت الواقعة المدعي بها[٧٦٤]، حيث يجب عليه أن يثبت وجودها وتوافر شروطها القانونية. فلو تمسك بقرينة الحيازة للمدة الطويلة المكسبة للملكية، فعليه أن يثبت وضع يده على العقار مدة خمسة عشر سنة بصفته مالكاً من دون منازع وضعاً هادئاً مستمراً مستوفياً لجميع الشروط.[٧٦٥]

ب- القرائن القضائية: وهي التي لا ينص عليها القانون وإنما يستنبطها ويستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى المنظورة امامه. إن استنباط القاضي الأمور المجهولة لديه في الدعوى من الأمور المعلومة من ظروف ووقائع الدعوى وموضوعها تتوقف على خبرته ومدى قدرته على فهم الوقائع، فهذه القرائن لا حصر لها فهي كثيره ومتعددة يستنتجها القاضي من موضوع كل دعوى و ملابسات ظروفها وما يتسنى له من الوسائل العلمية و العملية[٧٦٦]. إن القرينة القضائية دليل غير قاطع قابل لإثبات العكس لأنها أضعف الأدلة، لكن من حق محكمة الموضوع التقدير والأخذ بالقرائن والأدلة التي تتفق مع قناعتها القضائية.[٧٦٧]

إن القرائن هي الإمارات التي يستخلصها القاضي من الواقعة المطروحة أمامه فهي رهن بفطنته وذكائه وشدة ملاحظته وربطه للأمور بعضها مع بعض لإثبات ما يريد اثباته من الوقائع. والقرائن القضائية ليست متناهية فهي تتجدد بتجدد الحوادث و القضايا المعروضة، فلكل واقعة اماراتها وعلاماتها وبالتالي قرائنها الخاصة بها، على أن تلك القرائن يمكن اثبات ما يعاكسها بكافة وسائل الإثبات و حتى

---

[٧٦٤] ادوارد عيد، قواعد الاثبات في الشريعة والقانون، مطبعة النشر، بيروت، ١٩٦١م، ج٢، ص١٨٠.
[٧٦٥] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ص١٣٩.
[٧٦٦] فخري عبد الرزاق الحديثي، فصل الدعاوي والخصومات في الشريعة الإسلامية، ص٣٧.
[٧٦٧] قرار محكمة التمييز السورية، ١٠٣٠ لعام ٢٠٠٠م قرار ٩٠٧ لعام ٢٠٠٠م، في ٢٠٠٠/٦/١٨م، مجلة المحامون السورية العدد ١٠/٩ لسنة ٢٠٠١م، ص٨٧٣.

بقرينه قضائية أخرى ولذلك فإنها دون القرينة القانونية في الحجية[٧٦٨]، و لهذا يجوز الاثبات بالقرائن في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود لأن هذه القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة حيث إنها تعتبر من الأدلة الاستثنائية مبنيه على استنتاجات القاضي فهو انسان كسائر البشر قد يخطئ في استنتاجاته أو يصيب.

ثانياً: الفحص المختبري:

الفحص المختبري من وسائل الإثبات الجنائي، وتعد النتيجة الصادرة عن التحليل حسب الأصول في جرائم المخدرات ذات أهمية بالغة في هذه الجرائم، فمن خلال هذه النتيجة إما أن نكون أمام جريمة أو انعدامها، فهذه الجريمة لا تستطيع النيابة إحالة الملف إلى المحكمة دون أن يكون بها تحليل للمادة المضبوطة صادر عن أحد المختبرات المعتمدة.[٧٦٩]

وإذا قامت النيابة بإحالة ملف القضية دون أن يكون هناك تحليل يكون ملف القضية به نقص جوهري بالقضية المحالة حتى لو كان هناك من أدلة الإثبات الأخرى، فالفحص المختبري هو الذي يحدد ما إذا كانت المادة المضبوطة ضمن المواد المخدرة المدرجة ضمن الجدول من عدمه، وقد خصصنا هذا الجزء لنتناول فيه الفحص المختبري بشيء من التفصيل ونتعرف على ما هيتها ومشروعيتها وأنواعها والحجية القانونية لها.

أنواع الفحص المختبري في جرائم المخدرات وسلطة المحكمة في تقديرها:

---

[٧٦٨] عبد القادر ابراهيم، القضاء في الشريعة الاسلامية، مجلة الرسالة الاسلامية، وزارة الاوقاف العراقية، العدد (٣) ١٩٦٨م، ص٢٥.

[٧٦٩] كل الدول العربية أصبح لها معامل جنائية تساعد في الكشف عن الجرائم بصورة عامة، وعن جرائم المخدرات بصورة خاصة، وذلك لكثرتها وانتشارها بين فئات المجتمع.

الفحص المختبري متنوع في جرائم المخدرات، ويخضع لتقدير المحكمة وسنتناول في هذا الفرع أنواع الفحص المخبري في جرائم المخدرات وكذلك سلطة المحكمة في تقديرها وذلك على النحو التالي:

أنواع الفحص المختبري في جرائم المخدرات: يلجأ القاضي أو عضو النيابة إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية كمعرفة مادة مشتبه في أنها مخدرة أو سامة[٧٧٠]، وعلى ذلك فبن الخبرة في جرائم المخدرات تكون من نوعين إما فحص المادة المضبوطة في حال كانت الواقعة متعلقة بتجار أو تعاطي ومضبوط بها مادة يشتبه بأن تكون مخدرة، أو نكون أمام فحص للمتهم في واقعة تعاطي مواد مخدرة في ظل وجود أدلة على هذه التهمة لكن لا يوجد بها مادة مضبوطة وبناءً على ذلك نكون أمام نوعين وهما:

الفحص المخبري للمادة المضبوطة: إن من شروط إثبات جرائم المخدرات أن تضبط المادة المخدرة ويعتبر الضبط هو الدليل الرئيسي في هذه النوعية من الجرائم الضبطية التي لا يمكن إثباتها إلا بفحص المادة، فمن الذي يضمن أن المادة محل الجريمة هي مادة مخدرة فقد تكون تمر أو بودرة أطفال[٧٧١]، وما يصدر عن المعمل الجنائي يقبل في معرض البينة المقدمة للمحكمة والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه الخبير بنفسه بشأن أي مادة يشتبه بها[٧٧٢]، ويخص هذا الدليل المقدم للسلطة التقديرية للقاضي في الاقتناع به وفقاً لما تم تقديمه من مبادئ لأدلة الإثبات الجنائي.

---

[٧٧٠] موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، عبد القادر جرادة، مكتبة آفاق غزة، ٢٠٠٩م، ج١، ص٦٤٩.

[٧٧١] جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، عبد القادر جرادة، مكتبة آفاق، ٢٠١٣م، ص٢٠٤.

[٧٧٢] وهذا ما نصت عليه أغلب قوانين الدول العربية.

المبحث الثالث

الطرق الحديثة في اثبات جريمة المخدرات

توجد عدد من طرق الاثبات التي توصف بأنها حديثة، وذلك لتقدم البشرية على الصعيد التقني، فكان لا بد من وجود أدلة حديثة في اثبات جريمة المخدرات، والتي يحاول المروجين لها، التقلب على الأدلة التقليدية المعروفة في اثبات الجرائم عموماً، فكان لا بد من إيجاد وسائل اثبات غير تقليدية تعمل على كشف هذه الجريمة وتتبعها عبر مراحلها المختلفة، ويمكن تناول هذه الأدلة في المطالب التالية:

المطلب الأول

التسجيل الصوتي في اثبات جريمة المخدرات

يعدّ التسجيل الصوتي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة التي انتشرت بين الناس، وذلك من خلال أجهزة متنوعة ومختلفة في حجمها ودقتها وطبيعة عملها، فلو سمع رجل من خلال التسجيل يقر بدين لآخر، أو يهدد غيره بالقتل ونحو ذلك، فهل يمكن اعتبار هذا التسجيل في الإثبات أمام المحاكم، ومن ثم يمكن الحكم بترتيب الآثار الشرعية على من نسب إليه التسجيل أولاً.

وقد أثارت مشروعية التسجيل الصوتي خلافاً واسعاً بين فقهاء القانون والقضاة، إذ يرى بعضهم أن التسجيل الصوتي لا يمكن الاعتداد به في الاثبات عموماً وفي جرائم المخدرات على وجه الخصوص، ويرى البعض الآخر إمكانية منحه الحجية الكاملة في كل الجرائم ومنها جريمة المخدرات.

وهذا يقودنا إلى الحديث عن هذا الموضوع في نقطتين الأولى هي ما المقصود بالتسجيل الصوتي، أو ما يعرف بماهية التسجيل الصوتي، والثاني حول مدى حجية الأخذ بالتسجيل الصوتي في جريمة المخدرات، أي هل له حجية كاملة في الإثبات.

أولاً: ماهية التسجيل الصوتي:

١- تعريف التسجيل الصوتي:

يعرف السجل في اللغة، جاءت الكلمة بعدة اصطلاحات، السَجَل، مِسجلاً: رمى به من فوق الشيء: أرسله متصلاً. يقال: سَجَلَ الماء: صبه صباً متصلاً، والسَجْل (بفتح السين وسكون الجيم) الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل، والمساجلة المغالبة: أيهما يغلب الآخر.[٧٧٣]

وتساجلا أي تباريا وتسابقا[٧٧٤]، والمسجل المباح لكل فرد، يقال فعلناه والدهر مسجل، أي حين لا يخاف أحد من أحد.[٧٧٥]

وسجل الصورة والقصيدة: قرأها قراءة متصلة[٧٧٦]، وأسجلت الكلام: أرسلته[٧٧٧]، وهو اسمٌ جمعة تسجيلات ومصدره سَجل، ويستخدم هذا المصطلح لمعاني متعددة منها: آلة حفظ الصوت، أو مادة مسجلة بالصوت، أو الصورة، أو الاثنين معاً، ويأتي بمعنى تسجيل مغناطيسي: تسجيل إشارة كالصوت، أو تعليمات الحاسوب على سطح قابل للمغنطة، لتخزينها واسترجاعها وقت الحاجة، وشريط تسجيل شريط مغناطيسي تُسجل عليه الأصوات والمشاهد.[٧٧٨]

أما الصوت جمعه أصوات، مصدر صات، وسمع صوتاً كل رنة أو أثر يحدث عن اهتزاز جسم ما أو تموجات ناشئة عنها.[٧٧٩]

ويخرج الصوت عندما يدخل هواء الزفير في الحنجرة فيحدث اهتزازاً للأوتار الصوتية بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها، وهي تسعة غضاريف،

---

[٧٧٣] الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة دار الرسالة، الكويت ١٩٨٢م، ص٢٨٧.
[٧٧٤] الخليل الفراهيدي، العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٤١١.
[٧٧٥] لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذي القربى، ١٣٨٧هـ، ص٣٢٢
[٧٧٦] المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مطبعة مصر، ١٩٨٠م، ج١، ص٣٣٥.
[٧٧٧] المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي الصالح، الرياض، ١٩٨٠م، ص٢٤٥.
[٧٧٨] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٠٣٦.
[٧٧٩] لويس معلوف، المنجد في اللغة، مرجع سابق، ص٤٣٩.

بعض هذه الغضاريف يوجد على شكل أزواج يمين ويسار، والبعض يوجد منفرداً في منتصف هيكل الحنجرة التي تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة حيث يخرج الصوت، ومن هذه الغضاريف والعضلات القليلة والحبلين الصوتيين يخرج عدد نهائي من الأصوات المختلفة التي لا تتكرر من شخص لآخر.[٧٨٠]

٢- تعريف التسجيل الصوتي اصطلاحاً:

يعرف التسجيل الصوتي قانونياً، فقد جاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ١٩٥٠م في المادة (٩٥) (لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة).

وكذلك المادة (٢٠٦) نصت على (لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

---

[٧٨٠] د. حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٦٧.

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه). فحسب هذين النصين نجد أن المشرع المصري لم يعرف التسجيل الصوتي وإنما اكتفى بتحديد الاختصاص فيها فقط.

كما نصت المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على (للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة). فقد سلك المشرع الأردني نفس مسلك المشرع المصري لم يبين المعنى المقصود من التسجيل الصوتي.

ويعرف التسجل الصوتي فقهاً بأنه: هو عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات، أو التغيرات الدائمة، ويتم التسجيل بواسطة أجهزة إلكترونية متعددة ومتخصصة بتسجيل الصوت، ويتم تخزينها داخل أشرطة، أو داخل قرص مضغوط، وأنه يتم تخزينها على ذاكرة متنقلة، أو يتم تخزينها على برامج بواسطة الإنترنت مما يسهل إعادة سماع هذه التسجيلات في أي وقت، وأنه يتم تسجيل الأصوات بواسطة الهواتف النقالة الذكية، و التسجيلات الصوتية إما أن تكون بالصورة المباشرة والتي يتم تسجيل

الأحاديث التي تدور بين الأشخاص بواسطة أجهز ة التقاط صغيرة، وإما أن تكون بصورة غير مباشرة والتي يتم فيها تسجيل الأحاديث عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية، أو تسجيل الأحاديث الهاتفية ويكون هذا النوع من التسجيل خلسة أو بالسر في أغلب الأحوال.[٧٨١]

وتعرف التسجيلات الصوتية بأنها: عملية ضبط وحفظ الأصوات وتخزينها بطريقة مختلفة وباستخدام أجهزة رقمية متنوعة، من أجل إعادة سماعها حين تدعو الحاجة لذلك مثل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف.[٧٨٢]

ثانياً: حكم استخدام التسجيل الصوتي في الاثبات:

إذا تأملنا التسجيل الصوتي وجدناه شيء حديث لم يكن له وجود سابق حتى يتناوله فقهاء الشريعة، بتتبع حكمه، فهو تم الوصول إليه بعد التقدم العلمي وظهور وسائل التقنية الحديثة، والتي تَمكَن من خلالها الناس بتسجيل الصوت لمن يتحدث، ثم عرضه على أشخاص آخرين بعد عملية التسجيل.

فلو نظرنا إلى التسجيل الصوتي باعتباره وسيلة للتشهير بالناس، فنجد أن القرآن الكريم منع ذلك في قوله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)[٧٨٣]، (وَلَا تَجَسَّسُوا) أي: لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تتبعوها، واتركوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن أحواله التي إذا فتشت[٧٨٤]، ويظهر منها ما لا ينبغي

---

[٧٨١] د. أنور البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية والإلكترونية في الاثبات الجنائي، ٢٠١٨م، ص٤٢٣.

[٧٨٢] مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الاثبات الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٤م، ص٤٢.

[٧٨٣] سورة الحجرات الآية ١٢.

[٧٨٤] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ط٢، ٢٠٠٢م، ص٧٥٠.

فالتجسس عام، والتسجيل الصوتي يقع تحت هذه الدائرة، وبالتالي لا يجوز التسجيل للتشهير بالناس.

والنظام يمنع التصنت على الأشخاص، ويعتبر ذلك حرية لا يجوز الاعتداء عليها إلا في حالات معينة، وبإذن من السلطات المختصة داخل الدولة، لأن الاعتداء عليها يعتبر جريمة يعاقب عليها النظام، أما في الحالات المسموح بها ومنه إذا شكلت جريمة كما في جرائم المخدرات فإنه يجوز للدولة أن تتصنت على الأشخاص الذين تم الاشتباه بهم، وذلك حتى لا يتضرر المجتمع من هذه الجريمة التي بدأت بالانتشار السريع على مستوى العالم وداخل الدول وبدأت تؤرق المجتمعات بصورة كبيرة.

ثالثاً: أنواع التسجيل الصوتي: تقسم أنواع التسجيلات الصوتية إلى الأنواع التالية:

١- تسجيل المكالمات الهاتفية، وهي الصورة الشائعة في عمليات التسجيل، وهي سهلة ولا تحتاج سوى إذن من الجهات الرسمية..

٢- تسجيل المكالمات في أماكن خاصة، وهذه تحتاج إلى اذن خاص من الجهات الرسمية في الدولة، لأن تجار المخدرات يفرضون سرية كبيرة عليها، وتكون حمايتها عالية من حيث الأسلحة، ولذلك لا بد من أخذ الإذن حمايةً للمسجل الذي يقوم بهذه العملية، وأيضاً حتى لا تكون عملية التسجيل غير مشروع وبالتالي تكون البينة غير شرعية، لبنائها على عمل غير مشروع، فالسرية للأشخاص في أماكنهم الخاصة والعامة من الأهمية بمكان.

المطلب الثاني

التسجيل المرئي في اثبات جريمة المخدرات

تعد عملية التسجيل المرئي من الأدلة الحديثة المستخدمة في الإثبات أو النفي، حيث أصبحت ضرورة ملحة في الوصول إلى الحقيقة، وخصوصاً مع التطور التقني الذي تشهده أغلب البرامج المقدمة من الشركات، والتي تعمل على ادخال برمجيات

حديثة في هذا الجانب فكان لا بد من معرفة مدى اعتمادها كدليل في اثبات جريمة المخدرات.

وعلى الرغم من أهمية التسجيل في اثبات هذه الجريمة، إلاّ أنه قد يمس جانباً من خصوصيات الأفراد، وخصوصاً إذا لم يكن بإذن مسبق من الجهات المعنية، الأمر الذي من الممكن أن يفتح قضايا أخرى ليس.

وقد يتساءل البعض: هل يمكن اعتبار التسجيل دليلاً، أم قرينة؟، وإذا تأملنا في الواقع الذي أمامنا فإنا نجد أن المحاكم تنظر له كقرينة قضائية قابلة لإثبات العكس، تتعلق باستنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت في الدعوى المنظورة أمامها كمحكمة، ولا يمكن اعتباره دليلاً كاملاً، خصوصاً أنه من الممكن أن يتعرض للتزوير خاصةً في ظل ما نشاهده اليوم من برامج الذكاء الاصطناعي الذي يمكن أن يتدخل فيه.

فمحاكم المملكة لا تعد التسجيلات الصوتية ولا المرئية دليلاً، وإنما قرينة، فالقرينة هي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت في الدعوى المنظورة، فوسائل التقنية الحديثة تستطيع الكشف عن التسجيلات المزورة بسهولة، مما يجعل هذه القرينة من القرائن القوية الموجبة للحكم.

وعن سماح النظام السعودي لمنتهكي الخصوصيات، أكد على أن من يسجل بلا إذن يعد منتهكاً للخصوصية التي فرضها النظام، وبالتالي يستحق عقوبة تعزيرية، مبيناً أنه أُفرد في النظام مواد لبيان كيفية التجريم على تلك الأفعال، حماية للمصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، حيث نصت المادة (٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية: «للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلاّ بأمر مسبب ولمدة محددة.

كما نصت المادة (٥٦) من نفس النظام نصت على: (لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن

يسمح بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون السماح مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد، وفقاً لمقتضيات التحقيق, ولا يصح بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، ومراقبة المحادثات الهاتفية، وتسجيلها قبل وقوع الجريمة، وقبل اتضاح دلائل كافية في حق الشخص المقصود بالإجراء، وعلى جهات الضبط تقديم التحريات اللازمة).

وتنتهي مراقبة المحادثات الهاتفية بتحقق الغرض المقصود منها؛ حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها في الأمر الصادر بالمراقبة، فسماح رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بمراقبة المحادثات الهاتفية، لا يشمل تلك الأحاديث التي تدور في مكان خاص؛ إلا بإذن، وذلك وفقاً لنص المادة (٥٧) من ذات النظام التي نصت على: (أن للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه, ويجب إثبات ما يُضبط من الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى في محضر موقع عليه من القائم بالضبط، يُبين فيه أوصاف المضبوط، ومكان وزمان ضبطه، ويجوز للمحقق عند الاقتضاء تحرير محضر يشتمل على وصف ما تحويه هذه الخطابات والرسائل والأوراق والتسجيلات، وله أن يأمر أحد رجال الضبط الجنائي بذلك تحت إشرافه)، فهذا النص يؤكد على أن من يريد التسجيل لابد من الاستئذان، إلاّ في حالات استثنائية.

المطلب الثالث: الدليل الالكتروني في اثبات جريمة المخدرات:

نصت المادة الثالثة والخمسون من نظام الاثبات السعودي على (يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية،

وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها). ونصت المادة الرابعة والخمسون على (يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١. السجل الرقمي.
٢. المحرَّر الرقمي.
٣. التوقيع الرقمي.
٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
٥. وسائل الاتصال.
٦. الوسائط الرقمية.
٧. أي دليل رقمي آخر.

كما نصت المادة الخامسة والخمسون على (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام).

يعد الإثبات بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث، و التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي الذي صاحب ظهور ما يعرف بالجريمة الإلكترونية ألقى على عاتق القائمين على مكافحة الجريمة في الدولة عبئاً شديداً ومهاماً جسيمة تفوق القدرات المتاحة لهم و فق أسس و قواعد و إجراءات البحث الجنائي و الإثبات الجنائي التقليدي، نظراً لعدم كفاية وعدم ملائمة هذه النظم التقليدية في إثبات تلك الجرائم سواء من الناحيتين القانونية أو التقنية، الشيء الذي ألزم على المنظم أن يتدخل بأنظمة تتناسب مع مثل هذه الجرائم.

فكانت هذه التطورات كفيلة لتجعل الإثبات الجنائي يتأثر من جراء الجرائم التي أفرزتها هذه الثورة المعلوماتية، الأمر الذي جعل من طبيعة الإثبات بالوسائل التقليدية أمر تم تجاوزه.

ولعل هذه الطبيعة غير المرئية للأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية تلقى بظلالها على الجهات التي تتعامل مع الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية حيث تصعب قدرتهم على فحص واختبار البيانات محل الاشتباه خاصة في حالات التلاعب في برامج الحاسوب[٧٨٥]، ومن ثم فقد يستحيل عليهم الوصول إلى الجناة. فمن المعلوم أن جهات التحري والتحقيق اعتادت على الاعتماد في جمع الدليل على الوسائل التقليدية للإثبات الجنائي التي تعتمد على الإثبات المادي للجريمة ولكن في محيط الإلكترونيات فالأمر مختلف، فالمتحري أو المحقق لا يستطيع أيٍ منهما تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على المعلومات المعنوية.

أولاً: تعريف بالدليل الإلكتروني:

بدايةً نشير إلى أن الأدلة الإلكترونية المستخرجة من الأنترنت، قد تكون مستخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات، أو مستخرجات لا ورقية لكنها إلكترونية كالأقراص الممغنطة أو أسطوانات الفيديو أو الأقراص الضوئية وغيرها من الأشكال غير التقليدية، إضافةً أن هناك نوع ثالث يتمثل في عرض المستخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب.

ويمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه: هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهى مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة، أو الصور، أو الأصوات، أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.[٧٨٦]

والذي يلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر مفهوم الدليل الرقمي على ذلك الذي يتم استخراجه من الحاسب الآلي، ولا شك أن ذلك فيه تضييف لدائرة الأدلة

---

[٧٨٥] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار الجامعة للنشر،٢٠٠٨م، ط١، ص٥٣.

[٧٨٦] عمر محمد بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الأنترنيت، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٢، ط٢، ص٢٩.

الرقمية، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي، فمن الممكن أن يُتحصل عليها من أية آلة رقمية أخـــرى، فالهاتف وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها يمكن أن تكون مصدراً للدليل الرقمي، فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الرقمي ومسألة استخلاصه، حيث عرَّف بأنه الدليل المأخوذ من الكمبيوتر.... الخ.[٧٨٧]

كما يمكن تعريف الدليل الإلكتروني بأنه: هو تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة.[٧٨٨]

ولذا بالاستفادة مما سبق يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنـــه: مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية.

ثانياً: أنواع الأدلة الرقمية:

قسم المنظم السعودي الأدلة الرقمية إلى نوعان هما:

١- الدليل الرقمي الرسمي: حيث أكد على أن الدليل الرقمي الرسمي، هو الدليل الذي انطبقت فيه شروط المادة (١/٢٥) من نظام الاثبات السعودي والشروط هي:

أ. أن يكون صادراً من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

ب. أن يكون مضمون المحرر واحد من اثنين وهما:

١- أن يكون مضمون المحرر نتيجة ما تم على يد الموظف من أعمال.

---

[٧٨٧] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط٢ ٢٠٠٩م، ص٢٣.

[٧٨٨] محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١ ٢٠٠٤م، ص٢٢٤.

٢- أن يكون نتيجة المحرر ما تلقاه من ذوي الشأن، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره.

ج. أن يكون صدور المحرر طبقاً للأوضاع النظامية.

د. أن يكون مضمون المحرر وما تم على يديه في حدود سلطة الموظف الصادر عنه وفي حدود اختصاصه.

٢- الدليل الرقمي العرفي (غير الرسمي): وهو الدليل الذي لم تتوافر فيه الشروط السابقة التي تم ذكرها في الدليل الرقمي الرسمي، أو اختل أحدها.

وقد أشار المنظم السعودي والسوداني إلى أن الدليل الرقمي حجة بشرط أن يستوفي جميع الشروط التي ذكرها المنظم في النظام.

ولما كان للدليل الرقمي حجية المحررات بحسب حالها إن كانت رسميةً أو غير رسميةٍ، فقد نص المنظم على أنه يسوغ لمن يكون الدليل الرقمي حجة عليه: أن يطعن في ثبوته، وله أن يدعي عدم صحته، وذلك وفقَ اجراءات الطعون الواردة على المحررات الكتابية، وفقاً لنص المواد (٥٨-٥٩-٦٤) من نظام الاثبات السعودي، والمادة (٨) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني.

ويعتبر الدليل الرقمي الإلكتروني من أهم طرق الاثبات في قضايا المخدرات، وذلك لسهولة الحصول عليه، وأيضاً اتجاه تجار المخدرات للاعتماد في تجارتهم عليه، لمحاولة إخفاء جرائمهم في هذا المجال.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه وصلنا إلى ختام بحثنا هذا، والذي جاء بعنوان أدلة الاثبات في جريمة المخدرات دراسة في النظام السعودي والقانون السوداني، وحيث إن من أهم ما يمكن أن تقدمه البحوث هو نتائج وتوصيات البحث، ونشير هنا إلى أهم نتائج وتوصيات البحث، والتي تتمثل في:

أولاً: النتائج:

١- انتشار جائم المخدرات في المجتمع بصورة كبيرة، وعدم كفاية الأدلة التقليدية في اثبات هذه الجريمة، وذلك لاستعمال مروجيها ومستخدميها لأساليب جديدة فيها.

٢- الاعتراف يعتبر من الأدلة النظامية التقليدية في اثبات جريمة المخدرات، وذلك إذا توافرت شروطه في كل جوانبه، ومن هنا يمكن أن نطلق عليه من أقوى الأدلة التي يمكن أن يعتمد عليها.

٣- إن الأخذ بالفحص المختبري في جريمة المخدرات يعد من الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في اثبات هذه الجريمة.

٤- يمكن استخدام التسجيلات الصوتية في اثبات جريمة المخدرات، وذلك على غرار التقدم الذي حدث في العالم ويمكن البناء على التسجيل الصوتي، خاصةً في ظل انتشاره بصورة كبيرة، حتى ولو لم يكن حاصلاً على اذن نظامي بذلك، وذلك لانتشار هذه الجريمة وتوسعها بصورة مغلقة للدول والعالم.

ثانياً: التوصيات:

١- العمل على وضع اتفاقية دولية موحدة فيما يخص جريمة المخدرات، ومعالجة ما يمكن معالجته فيها.

٢- وضع اتفاقية عربية موحدة لأدلة اثبات المخدرات، ووضع الأدلة الحديثة فيها.

٣- وضع نصوص نظامية في القانون السعودي والسوداني حول اعتماد أدلة اثبات جريمة المخدرات بصورة تردع مرتكبي هذه الجريمة.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن عرفة، ابو عبد الله بن عرفة التونسي: حدود ابن عرفة، مطبوع مع شرحه للرصاع التونسي بمطبعة فضالة ــ المحمدية ــ المغرب ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣. ابن فرحون برهان الدين ابو الوفا إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام.

٤. ابن قدامة، المغني، ج٥، ط٣، دار المنار بمصر،١٣٦٧هـ.

٥. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المجلد الثاني، ط٦.

٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار الجامعة للنشر،٢٠٠٨م، ط١.

٧. احمد نشأت، رسالة الإثبات، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥م.

٨. ادوارد عيد، قواعد الاثبات في الشريعة والقانون، مطبعة النشر، بيروت، ١٩٦١م.

٩. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، ج ٢، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.

١٠. إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

١١. بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٢. تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي المصري الشهير بالنجار، منتهى الإرادات، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢م.

١٣.توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافية الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م.
١٤.جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤م.
١٥.عبد القادر جرادة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق، ٢٠١٣م.
١٦.الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة.
١٧.خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط٢ ٢٠٠٩م.
١٨.د عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.
١٩. د عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
٢٠.د. احمد عبيد الكبيسي، نظرية الاثبات في الشريعة الاسلامية الاثبات بالقرائن.
٢١.د. ادريس العلوي العبدلاوي، وسائل الاثبات في التشريع المغربي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ١٩٨١م.
٢٢.د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤م.
٢٣.د. حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ١٩٥١م.
٢٤.د. أنور البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية والإلكترونية في الاثبات الجنائي، ٢٠١٨م.
٢٥.د. رزق الله إنطاكي، صكوك الإجراءات في المواد المدنية والتجارية، ٢ط، دمشق،١٩٦٢م.

٢٦.د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٧.د. سليمان مرقس، طرق الاثبات، الجزء ٣، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ١٩٧٤م.
٢٨.د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، ج٢، مكتبة الكشاف، بيروت، ١٩٤٨م.
٢٩.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م.
٣٠.د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، ط٢، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٩١.
٣١.د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٣٢.د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط٢، القاهرة، الدار القومية للطباعة، ١٩٧٥م.
٣٣.د. محمد حسين منصور، مبادئ الاثبات وطرقه، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٣٤.دريفيل سعدة، تعاطي المخدرات في الجزائر واستراتيجية الوقاية، رسالة دكتوراة في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، ٢٠١١م.
٣٥.الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
٣٦.الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة دار الرسالة، الكويت ١٩٨٢م.
٣٧.سامي مصلح، رحلة في عالم المخدرات، دار البشير للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠م.

٣٨. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ط٢، ٢٠٠٢م.
٣٩. سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، بغداد، ١٩٦٢م.
٤٠. سليمان مرقس، أصول الاثبات في المواد المدنية، ط٢، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣م.
٤١. شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٩٣٨م.
٤٢. شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
٤٣. صادق الجلابي، دور المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الشرطة – القاهرة ١٩٨٢م.
٤٤. عبد الباقي سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م.
٤٥. عبد الرحمن محمد أبو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
٤٦. عبد العزيز عبد الله البريثن، الخدمة الاجتماعية في مجال ادمان المخدرات، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، ط١، ٢٠٠٢م.
٤٧. عبد العزيز علي الغريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ط١، ط٢٠٠٦م.
٤٨. عبد القادر ابراهيم، القضاء في الشريعة الاسلامية، مجلة الرسالة الاسلامية، وزارة الاوقاف العراقية، العدد (٣) ١٩٦٨م.

٤٩. عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية ومقف الشريعة الإسلامية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨م.
٥٠. عبد الودود يحيى، دروس في قانون الاثبات، القاهرة، ١٩٧٠م.
٥١. عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائـــــــق شرح كنز الدقائق، ط١، مطبعة بولاق، ١٣١٤هـ.
٥٢. عمر محمد بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الأنترنيت، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٢، ط٢.
٥٣. الخليل الفراهيدي، العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥م.
٥٤. فخري عبد الرزاق الحديثي، فصل الدعاوي والخصومات في الشريعة الإسلامية.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٥٥. القاضي رحيم العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الاول، ط١، ٢٠٠٦م.
٥٦. القرافي، الفروق، وزارة الأوقاف السعودية، ٢٠١٠م.
٥٧. قيس عبد الستار عثمان، الاقرار واستجواب الخصوم في الاثبات المدني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩م.
٥٨. كمال ابو عيد، سر المهنة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب، دار وهدان للطباعة، بغداد، ١٩٧٤، ص٣١..
٥٩. كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء ٦، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٦، ص٢.
٦٠. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مطبعة المكتبة التجارية بمصر، ١٩١٣م.

٦١.مجلة المحامون السورية العدد ١٠/٩ لسنة ٢٠٠١م.
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م.
٦٢.المحامي محمد على الصوري، التعليق المقارن على قانون الاثبات، الجزء ٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣م.
٦٣.محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ١٩٦٨م.
٦٤. محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١ ٢٠٠٤م.
٦٥.محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لإحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ط ٣، ١٩٦٧م.
٦٦.محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مطبعة الشعب بالقاهرة.
٦٧.محمد شفيق العاني، اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٠م.
٦٨.محمد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي، الجزء ٢، مطبعة النجف، بغداد، ١٩٥٧م.
٦٩.محمد فتحي عيد، الأجهزة الدولية المعنيَّة بالمخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٩٨٨م.
٧٠.محمد فتحي عيد، السنوات الحَرِجة في تاريخ المخدرات، الرياض: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠.
٧١.محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط١، ١٩٨٧م.
٧٢.محمد ماهر، افشاء سر المهنة الطبية، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٧٥م.

٧٣.محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٤م.
٧٤.مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الاثبات الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٤م.
٧٥.المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي الصالح، الرياض، ١٩٨٠م.
٧٦.معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٧٧.المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مطبعة مصر، ١٩٨٠م.
٧٨.المنجد في اللغة، لويس معلوف، منشورات ذي القربى، ١٣٨٧هـ.
٧٩.منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات: تونس – الرياض – عمان، القانون العَربي النَّمُوذجي الموحَّد للمُخدِّرات، الدار البيضاء: ١٩٨٦، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس: ١٩٨٦م.
٨٠.موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، عبد القادر جرادة، مكتبة آفاق غزة، ٢٠٠٩م.
٨١.موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٨هـ.
٨٢.نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هوما، الجزائر، ٢٠٠٧م.
٨٣.هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٨٤.قانون الاثبات المصري
٨٥.قانون اصول المحاكمات اللبناني.
٨٦.قانون الاثبات السوداني.

٨٧. نظام الاثبات السعودي.
٨٨. الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، د. حسين المحمدي بوادي، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٨م.